الشيخ نعيم قاسم



شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(ع)

حقوق الزوج والزوجة



دار الهادي
بيروت - لبنان



الاهـــــداء

إلى المربّي الرّباني

الذي كان للعابدين زَيْناً

وللساجدين سيّداً

وللســالكين موجّهاً

وللباحثين عن الخلاص معلّماً.

يا سيدي وإمامي

يا علي بن الحسين عليه السلام،

وعلى وقع توجيهاتك

إلى كل زوجين

لتضيء حياتهما بنهج الإسلام

ويعيشا نعمة الاستقرار بدقة الالتزام.



مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بهديه، والصلاة والسلام على سيد الرسل محمد ﷺ قدوة الإنسانية ومرشدها إلى سعادتها، وعلى آل بيته الأطهار مصابيح الدجى وبيارق الحق.

هذا هو الجزء الرابع من الحلقات الحوارية التلفزيونية حول رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام. وهي رسالة قيّمة فيها من الغنى الإيماني والفكري والتربوي والأخلاقي والاجتماعي ما يشكل دستوراً سلوكياً هاماً في حياة الأفراد والمجتمع.

وقد جرى الحوار التلفزيوني حول حقوق الزوجة ومعها حقوق الزوج في أربع حلقات متتالية، ومع أن نصَّ الإمام السجاد عليه السلام مختصر، فقد تجاوز الحوار مفردات النص ليطلَّ على مجمل العلاقات الزوجية وما يرتبط بحقوق المرأة بشكل عام. ومن خلال الأسئلة المتنوعة تمَّت الإجابة عن استفسارات كثيرة، منها: مفهوم الزواج، حدود القوامية للرجل، حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة،

الخدمة المنزلية، النشوز، تعدد الزوجات، وغيرها من المسائل المهمة، آملاً أن تعطي هذه الحلقات صورة متكاملة عن كيفية بناء الحياة الزوجية السعيدة والواقعية.

وقد أبقيتُ الحوار في الحلقات كما جرى، مع بعض التعديلات والإضافات التي تناسب الكتابة وتحيط بالأسئلة المثارة حول الموضوع، وذلك بأسلوب واضح وسهل، يتلاءم مع التوجيه نحو أداء أفضل، وينفع الأزواج في تلمُّس الخطوات الملائمة لحياة مستقرَّة.

فإذا جمعنا حقوق الجوارح السبعة في الجزء الأول، مع حقوق الوالدين والولد في الجزء الثاني، وحقوق الأفعال في الجزء الثالث، ثم حقوق الزوج والزوجة، يصبح مجموع الأجزاء الأربعة ستة عشر حقاً من رسالة الحقوق التي تتضمن خمسين حقاً مختلفاً، وتشمل بالعنوان العام العلاقات الثلاث للإنسان: علاقته مع ربِّه، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع مجتمعه. وقد أوردتُ مجمل الحقوق قبل تفصيلها كما ذكرها الإمام زين العابدين عليه السلام في الإطلالة التي تلي هذه المقدمة.

إنها رسالة الإمام علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، الإمام الرابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ابن سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام وحفيد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد تميَّز الإمام عليه السلام بعبادته حتى لُقب بـ«سيد الساجدين» و «زين العابدين»، واشتهر بتوجيهاته وأسلوبه التربوي الذي برز في أدعيته التي وردت في

الصحيفة السجادية وغيرها، وفي رسالة الحقوق التي نحن بصددها، وهي رسالة مسبوكة بلغة موجزة ومعبِّرة، وبمضمون إسلامي عميق وموضِّح للمسار، وأسلوب إيماني وروحي مؤثر.

نعيم قاسم

٢٩ رمضان ١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/١٢/٥م

إطلالـــة

اعتمدنا في استخراج نصّ «رسالة الحقوق» للإمام زين العابدين عليه السلام على كتاب: «تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله» للمحدث الجليل العلامة أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، وهو من أعلام القرن الرابع الهجري، كان معاصراً للعلامة الجليل الشيخ الصدوق(قدس سره) الذي توفي سنة ٣٨١هـ، وهو من مشايخ العلامة العلم الشيخ المفيد (قدس سره).

هذه هي مقدمة الرسالة التي ذكرت بإجمال الحقوق الخمسين:

إعلم رحمك الله أن لله عليك حقوقاً محيطة لك في كل حركة تحركتها، أو سكنة سكنتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها: بعضها أكبر من بعض، وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً، ولسمعك عليك حقاً، وللسانك عليك حقاً، وليديك عليك حقاً، ولرجلك عليك حقاً، ولبطنك عليك حقاً،

ولفرجك عليك حقاً، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال. ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً، ولصومك عليك حقاً، ولصدقتك عليك حقاً، ولهديك عليك حقاً، ولأفعالك عليك حقاً، ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك، وأوجبها عليك حقاً أئمتك، ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق، فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك: حق سائسك بالسلطان، ثم سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك، وكل سائس إمام، وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك: حق رعيتك بالسلطان، ثم حق رعيتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم، وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الأيمان، وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة، فأوجبها عليك حق أُمك، ثم حق أبيك، ثم حق ولدك، ثم حق أخيك، ثم الأقرب فالأقرب والأول فالأول، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي المعروف لديك، ثم حق مؤذنك بالصلاة، ثم حق إمامك في صلاتك، ثم حق جليسك، ثم حق جارك، ثم حق صاحبك، ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليطك، ثم حق خصمك المدعي عليك، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستنصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك، ثم حق من سألته، ثم حق من

جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل أو مسرّة بذلك بقول أو فعل عن تعمُّد منه أو غير تعمد منه، ثم حق أهل ملّتك عامة، ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرُّف الأسباب، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووفقه وسدّده.

حق الزوجة

قال الإمام زين العابدين عليه السلام:

«وأما حق رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية، وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقك عليها أغلظ، وطاعتك بها ألزم، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بدّ من قضائها وذلك عظيم، ولا قوة إلا بالله».

الزواج الناجح

تمهيد

كرَّم الإسلام المرأة وعزَّزها، وحارب الجاهلية وأتباعها فأعاد لها حقوقها المسلوبة، وهي تعيش في كنف الإسلام مرتاحة مطمئنة، أمَّا الأخطاء المرتكبة أثناء التطبيق فيتحمل الأفراد وزرها. وقد رفعت المجتمعات الغربية شعار حقوق المرأة التي تحولت عندهم إلى سلعة للمتاجرة وللإغراق في اللذة. سنناقش في هذه الحلقة حق «الزوجة» كما ذكره الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق، وما يتفرَّع عن هذا الحق من حقوق وواجبات، وسنتعرض لموضوعات هامَّة في حياة الزوجين وطبيعة توزيع الأدوار بينهما، والأسئلة كثيرة: ما هو مفهوم الطاعة للرجل؟ هل يجوز للمرأة أن تعمل في المجال الاقتصادي؟ هل تتغير حقوقها مع قيامها بأعباء إضافية؟ ما هو مفهوم الزواج؟ كيف يتم اختيار الزوجة وكيف يتم اختيار الزوج؟ هل للمرأة جهاد؟ ماذا تعني قوامية الرجل؟ هل يمكن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؟ ماذا عن تعدد الزوجات؟ وهل يمكن تجنب الطلاق؟

لقد تجمع عندي أسئلة كثيرة من المشاهدين، نقَّحتها وجمعتها لأطرحها بكاملها، ومن الطبيعي أن يستحوذ هذا الموضوع على الاهتمام الكبير، فالزواج دعامة الحياة الأسرية والمجتمعية، وهو أساس في الحياة اليومية.

* * * * *

١ ـ مفهوم الزواج

بداية أرحب بسماحة الشيخ نعيم قاسم، وأسأله عن مفهوم الزواج في الإسلام؟

الزواج علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، تؤسس لمجموعة من الحقوق والواجبات التي تترتب لكل منهما بناء على عقد الزوجية، وقد رسمها الإسلام بدقة تساعد على تكوين الأسرة الصالحة والمستقرة، وتلبي لكل من الزوجين غرائزه وحاجاته الفردية ومتطلباته الفطرية، وتؤدي إلى التناسل، وتحقِّق اللَّبِنة الأساس في بناء المجتمع ونموِّه.

وقد رسم الله تعالى لنا قاعدة أساسية لمداميك هذه العلاقة بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فإنشاء رابطة الزوجية يحقق السكن والاستقرار بكل معانيه النفسية والجسدية، ثم

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

يأتي التشريع الإلهي ليتناغم مع مقومات الفطرة البشرية فيثبّت المودّة والرَّحمة في الحياة الزوجية، أما المودّة فهي درجة عالية من الحب والحنان والتفاعل، وأما الرَّحمة فهي تمثل التسامح والإحسان والعفو عند الإساءة والأخذ بيد الطرف الآخر لإبقاء الاستقرار والراحة داخل الأسرة. هذه التوجيهات لكل من الرجل والمرأة، ضمن خطاب موحَّد وبالمستوى والدرجة نفسها، فعلى كل منهما أن يؤمّن السَكَن النفسي والجسدي للآخر، وعلى كل منهما أن ينشر المودّة والرَّحمة في حياة الآخر.

وقد أكد الرسول محمد ﷺ على أهمية الزواج فقال: **«النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[١]، وقال ﷺ: **«من تزوج أحرز نصف دينه»** وفي حديث آخر: **«فليتق الله في النصف الباقي»**[٢]. وقال ﷺ: **«ما بُني في الإسلام أحب إلى الله عزّ وجل من التزويج»**[٣]. فالزواج يساعد العبد ليقطع نصف المسافة إلى الطاعة، لأنّ الحصانة التي يوفرها الزواج على المستوى الشخصي لمتطلبات الغريزة الجنسية أو الاستقرار النفسي أو البناء الأسري المستقل أو التعبير عن الذات والطموحات والتطلعات... الخ، تضع الإنسان على الطريق الصحيح، فتبقى عليه خطوات نصف المسافة الأخرى

---

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي ـ ج١٠٠ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي ـ ج٢٠ ص ١٤.

ليتابعها بتقوى الله، أي بسلوك المنهجية نفسها التي أرشدته إلى الزواج من خلال الالتزام الديني.

وليس الزواج في مقابل العبادة لله تعالى، لأنّه طريق موصلٌ إلى الطّاعة، فقد روي أنّ امرأة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقالت:

«أصلحك الله اني امرأة متبتّلة.

فقال: وما التبتُّل عندك؟

قالت: لا أتزوج.

قال: ولم؟

قالت: التمس بذلك الفضل.

قال انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»[1].

فالحقوق والواجبات التي شرَّعها الإسلام تحقق متطلّبات الفطرة البشرية، وتبني مجتمعاً صغيراً في إطار الأسرة كحلقة في بناء المجتمع الأكبر، وتؤدّي إلى التوازن الفردي والاجتماعي، فلا كبت ولا إباحية، وتحمي خطوات اعمار الكون من خلال التناسل المشروع الذي يُحاط بالرعاية والتربية، وهذه هي خطوات الطاعة العملية لله تعالى.

---

(١) الكافي للشيخ الكليني - ج٥ ص٥٠٩.

٢ ـ الإيجابية المتبادلة

سماحة الشيخ، ماذا يقصد الإمام زين العابدين عليه السلام من قوله: «وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله على صاحبه، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها»؟

تحدثنا في الإجابة السابقة عن الآية الكريمة التي توجه الخطاب للطرفين وتعتبرهما متكافئين في ذلك، وها هو الإمام زين العابدين عليه السلام يبيّن المضمون نفسه بصياغته وأسلوبه، فعلى كل من الرجل والمرأة أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أنَّ ذلك نعمة من الله عليه، فالزوجة نعمة على الزوج، والزوج نعمة على الزوجة، والنعمة تفترض مسؤوليات تجاهها حتى تبقى وتستمر ويتم الاستفادة منها، وإلاَّ فإنها تزول وتسقط وتنقلب خيبة أمل في حياة الإنسان. إذاً لا يكفي أن يفرح الإنسان بالنعمة، إنما عليه ان يؤدي حقها من الشكر وحسن الأداء، فإنَّها توفر أسباب الراحة الجسدية والنفسية لمن يحافظ عليها.

إنَّ القيام بمسؤولية النعمة وأداء حقها للمحافظة عليها يتم بالأداء الحسن والإكرام والرفق، فحسن الصحبة يضفي ظلالاً من الأخلاقية المريحة للطرف الآخر، والإكرام يؤدي إلى البذل من دون ابتغاء البدل وهو يعبر عن نفسية معطاءة تريح الحياة الزوجية، والرفق حنان وعطف يعمّم أجواء إيجابية في رعاية ضعف ومتطلبات الطرف الآخر، فلا

قسوة ولا تسلط ولا شدة، بل تعامل بالحُسنى والرقة والشفافية، إنَّه أداء يرقى بالحياة الزوجية إلى مستوى عالٍ من الجمالية والأخلاقية ويُسعد الطرفين فيها.

أما إذا تغلَّب الطابع القانوني بالوقوف عند الحرفية الدقيقة لِحَق كل منهما، فستكون الحياة الزوجية جامدة وخالية من العاطفة، لذا نلاحظ التركيز في الآية الكريمة وفيما أوضحه الإمام زين العابدين عليه السلام على بث معاني الحب والمودة والاحترام والرحمة، لأن المطلوب هو البذل لا الاكتفاء بالأخذ، والتسامح لا الجمود عند الحدود. فالضوابط إنما شُرِّعت لتحديد مساحة حقوق وواجبات كل طرف، ما يؤسس للمسار الصحيح في العلاقة الزوجية، ثم تأتي التنازلات المتبادلة لإضفاء جو عاطفي خاص، فتكون الضوابط حاكمة عند الاختلاف كي لا تؤثر الأهواء والأمزجة فتحرف الأمور عن مسارها، وكي لا تفشل العلاقة بسبب عدم وجود تلك الضوابط.

٣ ـ لا سلطة في معصية

أود أن أتوقف عند هذه الفقرة: «وإن كان حقك عليها أغلظ، وطاعتك بها ألزم، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن في معصية»؟

الملاحظ عند قراءة هذا الحق من بدايته أنه موجه لحق المرأة عند الرجل بشكل خاص لقوله: «وأما حق رعيتك بملك النكاح» أي حق زوجتك التي أصبحت كذلك بعقد النكاح وهي رعيتك بملك

النكاح، ثم يتابع «فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية» تقيك من المعاصي وتحفظك من الزلات، ثم يتحدث عن النعمة المتبادلة، ليصل إلى هذا القول بطريقة الاستطراد: «وإن كان حقك عليها أغلظ، وطاعتك بها ألزم» ما يُشعر أنّ التركيز الأساس على مسؤولية الرجل في حماية ورعاية المرأة وإلفاته إلى ما توفُّره له من سَكَن وأنس وراحة، على أن لا تغفل المرأة واجباتها في حماية الأسرة بالالتزام بالطاعة وفق ما أمرت به الشريعة المقدسة. ومن الطبيعي أن يكون حق الرجل أغلظ وأصعب ، لأنه يعبِّر عن المسؤولية التي يحاسب عليها الرجل، والتي عليه إدراك أبعادها والقيام بها على أحسن وجه، وهي منسجمة مع توزيع الأدوار والطاقة المودعة فيه لإدارة الأسرة، ومن ناحية أخرى فإن الزوجة واقعة تحت سلطة يجب احترامها ومساعدتها وطاعتها في الدائرة المقرَّرة للنجاح، وهذا يستلزم منها أن تكون على قدر المسؤولية. فالحق أغلظ من جهتين : أمّا من جهة الرجل فيتمثل بالقوامية وأمّا من جهة المرأة فيتمثل بالطاعة، على تفصيل يأتي في الحلقة الثانية.

لكن الطرفين مقيَّدان بعدم المعصية، فالعامل الذي يتحكم بتكليف كل منهما هو أوامر الله ونواهيه، ولا دخل للرغبات المحببة أو المكروهة في رسم خطوات العلاقة الزوجية إلاَّ إذا كانت منسجمة مع التكليف الشرعي، وعليه فالمعصية مرفوضة ولا تبرير لها، وهي خاضعة للقاعدة العامة «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وليس لأي صفة خصوصية تجيز المعصية.

فلا يستطيع منعها من الحج الواجب عليها، وتستطيع مخالفته وأداء الواجب حتى مع رفضه لذلك، فلو أمرها بالإفطار في شهر رمضان المبارك، فعليها الإمتناع والرفض ولا سلطة له عليها، وهكذا بالنسبة لأي معصية، في المقابل يجب عليها أن تؤدي حقوقه عليها وإلاً ارتكبت معصية في عدم تأديتها. ولا تقتصر قيمة الحق على توزيع الصلاحيات، بل تتعداها إلى المسؤولية أمام الله جلَّ وعلا، ما يؤدي إلى تعزيز الوازع الداخلي للإلتزام بالحقوق والواجبات كما شرَّعها الله تعالى.

٤ ـ عناوين السعادة الزوجية

كيف تلخُّص النقاط التي ركَّز عليها الإمام زين العابدين عليه السلام في حديثه عن حق الزوجة؟

ركَّز الإمام السجَّاد عليه السلام على خمسة عناوين رئيسة، واعتبرها ضوابط الحق التي تسعد الحياة الزوجية، وتجعلها في المسار الصحيح، وهي:

أ ـ الزوجة أُنس وواقية: فهي التي تضفي على الحياة الزوجية حالة الاستقرار والسكن والراحة، وهي التي تقي الرجل من الوقوع في الحرام بسبب متطلبات شهوته، «فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية».

ب ـ كلاهما نعمة الله للآخر: فعطاء الله للطرفين بتوفيقهما

ليجتمعا في الحياة الزوجية، فلا فضل لأحد على الآخر بشكل مميز، فليحمد كل منهما ربَّه على زوجه، «وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أنَّ ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها».

ج ـ القوامية للزوج: وهي عبء ثقيل، لكنَّها مقيَّدة بالاستقامة، وبالتالي فعلى الزوجة الطاعة فيما أوجبه الله تعالى عليها للزوج، «وإن كان حقك عليها أغلظ، وطاعتك بها ألزم، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية».

د ـ للزوجة الرحمة والمؤانسة: فعلى الزوج أن يضفي على علاقته مع زوجته طابع الرحمة في سلوكه ومعاملاته، وأن يؤانسها ويريحها فلا يكتفي بما تؤنسه به، فلها حقوق عليه، «فإن لها حق الرحمة والمؤانسة».

هـ ـ أهمية العلاقة الجنسية: فهي أساس في العلاقة الزوجية، وهي مطلب أصلي للرجل، ولا يُستهان بأهميتها فيما تضفيه على حياة الزوجين، فلا بدَّ من ايلاء هذه العلاقة مكانتها والاهتمام بحُسن أدائها، لأنها تؤدي إلى السكون والراحة فهذا أمر عظيم ودعامة كبرى للبناء الزوجي، «وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بدَّ من قضائها وذلك عظيم».

٥ ـ نسب الزواج الناجح

من موقعكم الإجتماعي والديني، كم تقدِّر نسبة النجاح في الحياة الزوجية في مجتمعنا؟

لا أستطيع إعطاء جواب دقيق فهو بحاجة إلى إحصاءات لتكون النتيجة علمية، لكن من خلال الإطلاع الإجمالي، وما يتم تداوله بين الناس، ومن خلال العيِّنات التي نتواصل معها والتي تمثِّل شرائح مختلفة، يمكننا القول بأن النسبة الناجحة بالإجمال قد تصل إلى ٧٠٪، والمقصود بذلك تلك الزيجات المستقرة بالإجمال وإن كان للاستقرار عدة مستويات، أمَّا الزيجات النموذجية فهي أقل من ذلك بالطبع، لأنها تتطلب معرفة والتزاماً وتكافؤا، وأمَّا النسبة الباقية وهي ٣٠٪ فبعضها يصل إلى الطلاق وهو الأقل، والبعض الآخر يعاني من أزمات وتجاذبات، ومن مشاكل تزداد حيناً وتخفُّ أحياناً أخرى، وهي تأخذ أشكالاً متعددة ولأسباب متنوعة، منها: عدم التكافؤ، واختلاف البيئة الاجتماعية لكل منهما، وعدم الالتزام بحدود وصلاحيات كل واحد منهما، وسوء التربية، وعدم الالتزام بالأهداف التي تسعد الحياة الزوجية والتي تتطلب تضحيات متبادلة وصبراً على الملمات. . . الخ فقد ينفرد سبب من هذه الأسباب فيعكِّر الحياة الزوجية وقد يجتمع عدد منها، لكنَّ الواضح بأن التربية والتوجيه وحضور الوازع الديني أساس في دفع هذه المفاسد والأخطار.

لكنَّنا لا نستطيع قياس هذه النسب بما يجري في المجتمعات

الغربية، فالسلوك العام فيها لا يتجه إلى تعزيز الأسرة، ويساعد على ذلك: الاختلاط، والجو الإباحي، وإطلاق العنان لتحقيق رغبات الجسد، والترويج للعلاقة الثنائية خارج دائرة الأسرة، وهذا ما يجعل الزيجات الناجحة هناك محدودة بالمعنى العام.

٦ ـ التباسات النظرية والتطبيق

سماحة الشيخ، معي أربع صفحات وعليها أسئلة كثيرة، وكلها تقول هل يجوز أو لا يجوز؟ بماذا يوحي لك هذا الكم من الأسئلة؟

إنَّ الأسئلة الموجودة على المستوى الإجتماعي في العلاقة بين الزوجين كثيرة جداً، وغالباً ما لا تجد الإجابات الصريحة والصحيحة، أو يحاول كل واحد منهما أن يفسِّر الأمور على طريقته وبما ينسجم مع رغبته، ما يوجِد جواً من التباين والاختلاف الحاد في داخل الأسر، فإذا ما أضفنا ضعف الثقافة الزوجية، فإنّنا سنصطدم بوعي ضعيف يرتب آثاراً سلبية في عدم فهم حقيقة وطبيعة ومتطلبات العلاقة الزوجية وكيفية التعاطي بين الزوجين.

أمّا في التطبيق العملي فالمشكلة أكبر، إذ يستخدم كل من الرجل والمرأة سلطته وإمكاناته وطريقته في الأداء ليفرض مسلكه على الطرف الآخر، ويحاول توجيه الأمور إلى حيث يرغب ويريد، لا إلى حيث يجب أن تكون بحسب الأوامر الشرعية. وأرى من الطبيعي أن تكون التساؤلات كثيرة لأنها مسألة حياتية حيوية يومية يبتلى بها كل بيت، فإذا أضفنا الموروثات والعادات والتقاليد التي تراكمت مع الزمن ولم

تستند إلى الشريعة، فإننا نجد أنفسنا أمام عقبات تتطلّب توضيحاً ومواجهة لتصحيح الخلل وإعادة البوصلة إلى الطريق السليم. ولطالما حصل الالتباس في تحميل النظرية خطأ التطبيق، أو تحميلها خطأ فهمها وتفسيرها، ومع كل المحاولات التوضيحية لأحكام الإسلام في الزواج، فإننا بحاجة إلى الكثير من المؤلفات للإجابة على الأسئلة المعاشة والمستجدة، وهذا أمر طبيعي نتحمل مسؤولية مواكبته ومعالجته.

٧ ـ التاهيل للزواج

هل أن الشاب والفتاة مؤهلان لبناء أسرة في مجتمعنا؟

إنَّ طبيعة الحياة العامة تتطلب وجود التزاوج، ونحن لا نريد تعقيد الأمور، فهل المطلوب أن نُدخل من يريدون الزواج إلى جامعة، ونخضعهم لمناهج خاصة، ونرعى سلوكهم بالمراقبة لفترة طويلة من الزمن، حتى نقرر بعدها إذا كانوا مهيئين للزواج أم لا؟! هذه النتيجة تعني تعطيل الحياة الزوجية واقتصارها على عدد قليل، ما يدخلنا في مشاكل اجتماعية لا حصر لها.

إنَّ الزواج أمر سهل، يتطلب منّا أن نهيّىء له الشباب والفتيات، وهم يمتلكون القابلية لذلك خاصة مع وصولهم إلى سن البلوغ، فالتغيرات الجسدية والنفسية والعقلية، وكذلك النمو الإجتماعي والثقافي والتعليمي، إضافة إلى التجربة التي يعيشها كل فرد، تؤهلهم للاستعداد للزواج. إنَّ المطلوب هو التوعية على الأحكام الشرعية وما

تتضمنه من حقوق وواجبات، وعلى ما يتميز به كل من الشاب والفتاة من خصائص، وتوجيههم للاستفادة من التجارب، وحسن التطبيق العملي ومواكبة متطلبات وتطورات الحياة.

إن التعقيدات التي تواجه الشاب والفتاة لها علاقة بالموروثات الخاطئة والتربية الخاطئة والتجارب الخاطئة للوالدين وللمجتمع، ونحن نعلم أن العلاج مردُّه إلى التربية، فحبذا لو يلتفت المعنيون من العلماء والمبلغين والمربين والمعلمين والأهل إلى ضرورة تقديم التوجيهات السليمة، ومواكبة هذه التجربة في حياة النشء الجديد، فإذا افتقر الأهل إلى قدرة التوجيه إمّا لنقص عندهم أو لعدم تقبُّل الأولاد منهم، فليوجهوا أولادهم إلى أصحاب المعرفة والخبرة، الذين تقع على عاتقهم مسؤولية إثارة هذه القضايا بين الشباب، كي يتكوَّن لديهم المخزون الكافي الذي يساعدهم في حياتهم الزوجية. وأتمنى لو تهتم بعض الجهات أو الجمعيات لإقامة دورات تثقيفية توجيهية، لاطلاع المقبلين على الحياة الزوجية على طبيعة كل من المرأة والرجل، وخصائصهما البيولوجية ومتطلباتهما، وأسرار الحياة الجديدة، ومفاتيح السعادة فيها والعقبات التي تواجهها، والنظام الحقوقي الإسلامي للزوجين، ما يوفر تجاربَ وعقبات كثيرة في حياة الأسرة الناشئة. كما تقع على عاتق كل شاب وفتاة مسؤولية أن يتعرَّف ويسأل ويُكوِّن رصيداً معرفياً يساعده لبناء الحياة الأفضل.

٨ ـ مواصفات الشاب والفتاة عند الزواج

ما هي المواصفات التي يجب توفرها في كل من الشاب والفتاة عند الزواج؟

توجد قواعد إجمالية إذا تمَّت مراعاتها، تكفينا الحديث عن الكثير من التفاصيل المطلوبة في الإنسان مهما كان موقعه، لأنَّها ثمرة طبيعية لتَوفُّر هذه القواعد.

أمَّا في الشاب، فقد كتب علي بن أسباط إلى الإمام الباقر عليه السلام في أمر بناته، وأنه لا يجد أحداً مثله، وهو لا يرغب في تزويجهن لاعتقاده عدم كفاءة أحد لهن. فكتب الإمام الباقر عليه السلام: «**فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوجوه، إلاَّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1].

إنَّ توفر صفتي الخُلُق والدين يساعدان على حسن الأداء الزوجي، ولا يكفي العنوان الإجمالي للالتزام الديني، بل التطبيق الذي يعكس سلوكاً وأخلاقاً مؤثرين في إدارة الحياة الزوجية، وهو ما عبَّر عنه الإمام الحسن عليه السلام بالتقوى وآثاره في الحياة الزوجية. فقد جاء رجل إلى الإمام الحسن بن علي عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته، فقال: «**زوِّجها من رجل تقي، فإنه إن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم**

(١) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص ٣٤٧.

يظلمها»[1]. فمع توفر القدرة على الإنفاق بالحدود المعقولة وبما ينسجم مع الوضع الإجتماعي السائد والمرتبط بحالها وحالته، فإن هذا الشاب هو الخيار الجيد للزواج، وذلك لدينه وقدرته على الانفاق، فعن أبي عبد الله عليه السلام: **«الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار»**[2]، وليس سليماً أن نضيف أموراً تُعقّد ولا تسهّل، وتَحرِف متطلبات الحياة الزوجية عن مسارها وعن إمكانية الزوج.

وأمّا في الفتاة، فعليكم بذات الدين، وكما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا يُختار حُسن وجه المرأة على حُسن دينها»**[3]. إذ مهما كانت المواصفات الذاتية، فمسارها التربوي والأخلاقي هو الأساس، لأنها ستعيش مع الرجل تحت سقف واحد، وستشاركه بل ستؤثّر أكثر منه في تربية الأولاد، لذا لا يمكن أن نغفل أهمية تربيتها في بيئتها، فقد حذّرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائلاً: **«إياكم وخضراء الدّمن. قيل يا رسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»**[4]. لأن أخلاقيتها وشخصيتها بحسب مسارها وطبيعة تربيتها في البيئة السيئة، ستنعكس سلوكاً سيئاً في بيت الزوجية ما يؤثّر على استقرارها.

---

(١) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي ـ ص٢٠٤.

(٢) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص٣٤٧.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ـ ج١٦ ص٣٠١.

(٤) بحار الأنوار للعلامة المجلسي ـ ج١٠٠ ص٢٣٢.

ففي رواية جامعة عن رسول الله ﷺ يبيّن لنا فيها نتيجة حسن الإيمان والأخلاق والتربية يقول: «**إنَّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها**»[1]. أمّا المقابل لهذه الصفات فمذموم.

٩ ـ النفس الواحدة

تبدأ المشكلة في علاقة الرجل بالمرأة منذ الولادة، لأن النظرة إليهما مختلفة، وتجعل البنت ملحقاً بالصبي، فما حقيقة نظرة الإسلام إلى هذه المسألة؟

خلق الله الإنسان ليكون خليفة على الأرض لاعمارها، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، فخلق الذكر والأنثى ليقوما بهذا الدور، في إطار الصلاحيات والمسؤوليات المتشابهة والمشتركة بشكل عام في حالة الانفراد، وتوزيع لبعض الصلاحيات بينهما عندما يجتمعا في حالة الزوجية، ومن يتابع الآيات القرآنية ابتداءً من خلق الإنسان وانتهاءً بحسابه في يوم القيامة، يلمس بوضوح وجود القواسم المشتركة بين الرجل والمرأة عند الحديث عنهما أو أمرهما أو نهيهما، لذا فإنَّ الخطاب الغالب مشتركٌ بينهما:

---

(١) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ـ ص ٣٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ما يؤكّد التساوي في النظرة إلى كل من الرجل والمرأة في دائرة انسانيتهما، والذي يبرز في العناوين الأربعة التالية:

١ ـ التساوي في الخلق: فالخلق واحد من النفس الواحدة، والطينة التي خُلق منها كل من الذكر والأنثى واحدة، فلا نقص في أي منهما، ولا دونية لأحد في مقابل الآخر، ولا مكانة استثنائية مسبقة لجنس على آخر، فهما على حد سواء في أصل الخلق والتكوين إلى درجة لا يمكن تفكيكها لأنهما من نفس واحدة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢].

قد فسّر الفيض الكاشاني النفس الواحدة بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي نفس آدم، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾ من فضل طينتها، ﴿زَوْجَهَا﴾ حواء»[٣]، ونقل روايات بهذا المعنى قال رسول

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

(٣) التفسير الصافي للفيض الكاشاني ـ ج٢ ص ٢٥٩.

الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه، وكلتا يديه يمين، فخلق منها آدم، وفضل فضلة من الطين فخلق منها حواء»[(١)].

وقال صاحب تفسير الميزان: «والمعنى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ يا معشر بني آدم، ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هو أبوكم، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾ أي من نوعها، ﴿زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ﴾ الرجل الذي هو النفس الواحدة، ﴿إِلَيْهَا﴾ أي إلى الزوج التي هي امرأته»[(٢)].

٢ ـ التساوي في التكليف: فالأوامر والنواهي مشتركة بشكل عام، فقد أوجب الله عليهما الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... الخ، وأمرهما بحسن الخلق، والإحسان، والصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد... الخ. ونهاهما عن القمار، والغش، والغيبة، والنميمة، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة... الخ.

فعبادات الإسلام للذكر والأنثى، ونظام المعاملات في العقود وغيرها لهما أيضاً.

أمّا ما ورد من اختلاف في بعض التكاليف، فبسبب القدرة التكوينية في الفروقات الطبيعية بين الرجل والمرأة، فقد أوجب الجهاد

---

(١) التفسير الصافي للفيض الكاشاني ـ ج١ ص ٤١٤.

(٢) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ـ ج٥ ص ١٠٧.

العسكري على الرجل ولم يوجبه على المرأة، وأسقط عنها تكليف الصلاة أثناء الحيض فلا قضاء عليها، وأعطى الرجل في الميراث ضعفي الأنثى بسبب تكليفه بالانفاق بناء لقدرته على ذلك ولم يكلفها بذلك. . . وقد أوضحت الآية القرآنية الضابطة العامة للتكليف: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، فما استثني يرتبط بالقدرة، وإلاّ فالبناء العقائدي والتربية السلوكية والتزام المنهج الإسلامي واحد بالنسبة لهما.

وقد خاطبت بعض الآيات الرجل والمرأة بالحديث عنهما جنباً إلى جنب، في مواصفاتهما الإيمانية، كتعبير عن انطباق عنوان الالتزام بالتكليف بهما على حد سواء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

٣ ـ التساوي في الحقوق: لا يوجد في الإسلام ما يُميِّز في الحقوق العامة بين الذكر والأنثى، وفيها: حق التعلم، والتملك، والحياة، والرعاية الأسرية، وحسن التربية، وإبداء الرأي، والإرث، والعمل السياسي، والعمل الاجتماعي. . .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

وقد استنكر القرآن ما كان يفعله الناس في الجاهلية من التعبير عن الانزعاج، والابتعاد عن طريق الناس عندما تولد الأنثى، بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. فهذا حكم سيىء وخاطئ، في الوقت الذي يجب التعاطي معها كمولود جديد بالبشرى والاستبشار. إنَّ الإسلام قد رفض هذا التمييز رفضاً قاطعاً، حيث قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب ان تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَل**»، وعن الإمام الرضا عليه السلام عند سؤاله عن التمييز بين البنات والبنين، قال: «**البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عزَّ وجل منه**»[2].

فالتأكيد على تساوي الحقوق يبدأ من الولادة بالاستبشار، ثم بحسن التسمية والتربية والانفاق، ليشمل بعد ذلك كل الحقوق الأخرى في الحياة الإنسانية.

وقد عبَّر الإمام الخميني(قده) عن هذا التساوي بقوله: «**إن حقوق المرأة في النظام الإسلامي هي كحقوق الرجل، فلها حق الدراسة، وحق العمل، وحق التملك، وحق التصويت، وحق كسب الأصوات. وللمرأة حق في جميع المجالات التي للرجل حق فيها، لكن أيضاً ثمة موارد محرَّمة على الرجل لأنها تسبب ظهور**

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) راجع كتاب «حقوق الوالدين والولد» للمؤلف ـ ص٧٨.

الفساد، كذلك فإنّ بعض الموارد محرّمة على المرأة لأنها تسبب الفساد»[1].

٤ ـ التساوي في التقييم: يحمل العمل الصالح قيمة ذاتية بصرف النظر عن جنس العامل، وتتجلى العدالة الإلهية بالمكافأة على العمل الصادر عن الذكر أو الأنثى بما يستحقه، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[2].

وقال: ﴿لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[3].

وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4].

فالمنافسة قائمة بين البشر على أساس العمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5].

نستنتج ممّا تقدم، أنَّ المساواة الإسلامية تنطلق من التساوي في النظرة الإنسانية للذكر والأنثى، ثم تكرّس عدالة التشريع، التكافؤ بين

---

(١) منهجية الثورة الإسلامية ـ مقتطفات من أفكار وآراء الإمام الخميني(قده) ـ ص٣٣١.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٩٥.

(٣) سورة إبراهيم الآية ٥١.

(٤) سورة النحل الآية ٩٧.

(٥) سورة الحجرات الآية ١٣.

القدرة والتكليف، وعلى أساسهما تكون المسؤولية ويتمُ التقييم الأخروي.

١٠ ـ الفروقات بين الرجل والمرأة

هل تستدعي الفروقات بين الرجل والمرأة تمايزاً في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية؟

توجد فروقات طبيعية في خلق كل من الرجل والمرأة، وهي قليلة، ولكن لها انعكاسات على حياة وأداء كل منهما:

فالرجل له جسد أقوى ويتحمل الأعمال التي تحتاج إلى جهد عضلي، وهو أكثر عقلانية في مواجهة الأمور بحيث يميل إلى الشدة والحسم والضبط مع قلة تأثر عاطفي، وهو قادر على حماية الأسرة والدفاع عنها.

أما المرأة فجسدها أضعف ، وتمر بحالات جسدية شهرية تؤثر عليها، وكذا عند الولادة وما يصاحبها من مقدّمات الحمل، وهي أكثر عاطفة وأحاسيسها مرهفة، بحيث تتأثر عند مواجهة الأمور فتكون أحياناً أكثر تسامحاً ولطفاً، وأحياناً أخرى أكثر انفعالاً وتوترا، وهي تشعر بالحاجة إلى من يحميها، لكنّها الأقدر على التربية وبث المودة والحنان والعاطفة في دائرة الأسرة وفي غيرها، وهي الأنجح في تعليم وتربية الأطفال، والأنجح فيما يتطلّب سكوناً وهدوءاً ولطافة.

عند الرجل غريزة جنسية أكثر تطلباً ، وهي رغبة جسدية

مباشرة، وهو الذي ينشَدُّ عادة إلى الجنس الآخر ويرغب بالاستحواذ عليه.

أما المرأة فأقل تطلباً ابتداءً، وهي تتميز بجاذبية للطرف الآخر، وترغب بإبرازها والاحساس بها تجاهه، وتطلب التعبير العاطفي أكثر من العلاقة الجسدية المباشرة.

ومما ذكره العلاَّمة مرتضى مطهري في هذا المجال:

«فالرجل أسير شهوته، والمرأة أسيرة حب الرجل.

المرأة أقدر في السيطرة على الشهوة من الرجل.

شهوة الرجل بَدوية وهجومية، وشهوة المرأة انفعالية وتدريجية.

الرجل أكثر عدواناً وصخباً، والمرأة أهدأ.

تميل المرأة بشدة إلى الجمال والزينة والأزياء المختلفة على عكس الرجل.

المرأة أكثر حيطة من الرجل، وأكثر تديناً، وأَلْسَنْ، وأكثر خوفاً، وأكثر تقيداً بالعرف.

عواطف المرأة أمومية، ويظهر هذا الاحساس منذ مرحلة الطفولة، وللمرأة علاقة أكبر بالأسرة، وهي تلتفت بشكل لا شعوري لأهمية محيط الأسرة قبل الرجل.

لا تصل المرأة حدَّ الرجل في العلوم البرهانية والمسائل العقلية

الجَّافة، إلاَّ أنَّها لا تقل عنه في مجال الأدب والفن وسائر المسائل المرتبطة بالذوق والعاطفة»[١].

هذه أبرز الفروقات وهي مؤثرة على الدور والقدرة، وإن كانت المشتركات كثيرة جداً، من وجود العقل والمشاعر والحاجة إلى الطعام والشراب، وما في التكوين الجسدي من دورة دموية وخلايا وغيرها، والارتباط بين الروح والجسد، والتكوين الفطري في الذكاء والنمو التدريجي للقدرات الكامنة، ومسؤولية الاختيار والرغبة بالحياة الأفضل، . . . الخ، علماً بأنَّ هذه المشتركات تتفاوت بين الأفراد رجالاً كانوا أم نساءً، بصفتهم أفراداً مخلوقين لا لخصوصية جنسهم، ولذا نجد القوي والضعيف، الذكي والعادي، الصحيح والسقيم، الطويل والقصير. . . الخ، وما بين هذه الصفات من تفاوت.

لقد بيَّن رب العالمين سبب التفاوت بين الأفراد في الخلق ومقوماته، الذي يشمل التفاوت في المشتركات، والتفاوت بين الرجل والمرأة فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[٢]، وقال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا

---

(١) مقتطفات مما ذكره العلاَّمة الشهيد مرتضى المطهري عن الفروقات بين الرجل والمرأة في كتابه «نظام حقوق المرأة في الإسلام» ـ ص ١٦٣ و ١٦٤.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

﴿سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. فمهمة البشر هي خلافة الأرض، التي تتم بالعمل وإعمار الأرض، باستمرار الجنس البشري من خلال التناسل، ولا تستقيم الحياة مع التشابه التام في مقومات أفراد البشر، لذا رفع الله البعضَ فوق البعض الآخر درجات، أي ميَّز في خلقهم وأوجد الفروقات الفردية والتفاوت بينهم، ليكونوا بحاجة إلى بعضهم البعض، ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾، وهكذا يتحقق التكامل بينهم. ولا سلبية لهذا التمايز، لأنَّه سبب للاختبار والابتلاء الدنيوي الذي ينتج عنه حسابٌ عادل يرتبط بمقدار ما أودع الله في البشر، ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فيتحمل الإنسان مسؤولية قيامه بواجباته ضمن قدرته، ثم يترتب عليه عقاب مع الانحراف، وغفران وثواب مع الاستقامة. فعِلَّة التمايز ترتكز على قاعدتين: تكامل الطاقات لاعمار الأرض، والابتلاء بحسب القدرة ليوم الحساب.

إنَّ موقف الشريعة المقدسة من حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة مبني على أساس طبيعة خلقهما، وبما أن الفروقات موجودة فلا بدَّ أن تتمايز بعض الحقوق والواجبات بما ينسجم مع تكوينهما، وبما يؤدي إلى صلاح الحياة الزوجية المشتركة بينهما. كما تتأثر سلامة مسار الأسرة بتوزيع الأدوار التي يجب أن تتناغم مع القدرات المتوفرة، ويأتي في الطليعة تحديد مسؤولية الإدارة، وهذا هو ديدن

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢.

كل المجتمعات بل كل المواقع العملية، وقد أعطاها الإسلام للرجل، كقاعدة عامة منسجمة مع طبيعة الخلق، فإذا فشل بعض الرجال في القيام بمسؤولياتهم، فالأمر يعود لتقصيرهم، ولكل قاعدة تطبيقات خاطئة لا تضرّ بها، ولا يصح إخضاع التنظيم الأسري للاستنساب أو التجارب أو الحالات الخاصة والاستثنائية في المجتمع.

علماً بأن تمايز بعض الحقوق والواجبات في إطار الحياة الزوجية، لا يعفي أياً من الزوجين من الالتزام بالقواعد الإسلامية التي تشمل جميع المكلفين ومنهم الزوجان، فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاقيات، لتكون الأسرة مجالاً من مجالات تطبيق السلوك الإسلامي العام لكل من الرجل والمرأة.

توزيع الأدوار

١ ـ حدود القوامية

إذاً ما هو حدود التمايز في الحياة الزوجية؟ وبعبارة أخرى كيف نفهم حدود القوامية للرجل داخل الأسرة؟

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[(١)]. القيِّم هو الذي يقوم بأمر غيره فيتولى الأمر والقيادة، والقوَّام مبالغٌ فيه فهو تشديد على المسؤولية. أما العلَّة لقوامية الرجال على النساء في إطار الأسرة فتتمثل في أمرين:

الأول: ما فضَّل الله به بعضهم على بعض، أي ما فضَّل الله به الرجال على النساء، ومعنى فضَّل هو ما زاد بحسب الخِلقة ومواصفاتها بما يمكِّن من القيام بدور القيمومة. وقد بيَّنا الفروقات الواقعية التي تؤهل الرجل للقيام بمسؤولية رعاية وإدارة وحماية

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

الأسرة، أما ما تميَّزت به المرأة بحسب الخلقة فيمكِّنها من القيام بدور آخر في الحياة الزوجية. هذا التفضيل التكويني لا يرتبط بالتفضيل الإلهي في يوم الحساب، فالتفضيل التكويني في جانب محدد ينعكس تكليفاً ومسؤولية ودوراً، أما التفضيل الإلهي فهو انعكاس لحسن أداء التكليف والقيام بالواجب بصرف النظر عن الجنس، ما يبيِّن بأن التفضيل التكويني ليس تشريفاً ومكانة، بينما التفضيل الإلهي هو التشريف والمكافأة، حيث يتنافس الجميع من داخل دائرة الزوجية ومن خارجها، ليكون الأداء الزوجي واحداً من الامتحانات والاختبارات، التي ترفع الأفضل منهما بحسب موقعه ودوره ليكون الأتقى، وفي التقوى درجات تتبع مستوى الالتزام بالعمل الصالح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

الثاني: ما أنفقوا من أموالهم، فالرجل مسؤول عن الإنفاق مهما كانت قدرة المرأة المالية، ومسؤول عن السعي ليتمكَّن من القيام بهذه المسؤولية، فلا بدَّ أن يحصل على سلطة توازي الإنفاق، وهي الإدارة التي تُمكِّنه من الإشراف على ما ينفق. فلو افترضنا أن المرأة تصدَّت للإنفاق، فإنها تكون بذلك متطوعة لأنه خارج عن مسؤوليتها، ولا بدلية لها في الإدارة. وفي الوقت نفسه لا يمكن للرجل أن يتهرَّب من مسؤوليته في الإنفاق، فلو امتنع عن ذلك يفقد حقه في الإدارة،

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

ويمكن للمرأة أن تطلب طلاقها من الحاكم الشرعي، الذي يُلزم الزوج بالإنفاق أو الطلاق أو يطلقها نيابة عنه.

إن القوَّامية هنا قوامية إدارة الأسرة، ضمن صلاحيات محدَّدة غير مطلقة، وفي دائرة نظام دقيق ومتناسب للحقوق والواجبات، فله إدارة شؤون الأسرة وحسم توجهاتها والقرار فيها فيما يقع في دائرة الأمور المشتركة بين الزوج والزوجة، فالإنفاق يشمل الطعام والطبابة والخدمات المنزلية العامة والسكن وأثاث المنزل واللباس وتأمين مدارس الأولاد وحاجياتهم... الخ، وتكون ضابطته المستوى اللائق بحالها والمنسجم مع إمكاناته، فلو اختلفا على تفاصيل جزئية لا تمس الالتزام العام، وإنما تدخل في دائرة الخيارات المتعددة والاستنساب، فالقوامية تقتضي أن يكون القرار النهائي له. والأمر نفسه يتكرر مع تربية الأولاد وطريقة توجيههم ومتابعة شؤونهم والعمل لصلاحهم، فلا إشكال مع الاتفاق، ويرجح رأيه مع الاختلاف. أمَّا القواعد العامة للإدارة فلها علاقة بالتوجيهات التي ترتبط بالأسرة في محيطها وفي نمط حياتها وعلاقاتها الإجمالية، وهو الذي يرسمها. إنَّ التفاصيل التي ذكرناها توضح معنى قوامية إدارة الأسرة حيث يكون القرار النهائي للرجل، وهو محكوم لإطار الحلال والحرام، والإنصاف في القيام بدوره، ورعاية حقوق الزوجة والأولاد بعدم تجاوزها، والمعاشرة بمعروف وإحسان.

وعندما تُبنى الأسرة على القوامية وتوزيع الأدوار، فإنها تصل

إلى المستوى الأرقى والأفضل، إلى المودة والرحمة من دون أن نغفل مقدمات الوصول إليها، بحيث تتم مناقشة الأمور، ومحاولة الوصول إلى قناعة مشتركة بين الزوج والزوجة في كل قضايا البيت والأولاد وخاصة في طريقة تربيتهم ومتابعتهم، فلا تطغى الأوامر الصادرة من الأعلى من دون تمهيد وتشاور ورعاية لمشاعر الطرف الآخر، وذلك لتأسيس البناء المتناغم والمتماسك، وهذا لا يُنقص شيئاً من حق الحسم للرجل عند الاختلاف. هذا السلوك مطلوب في كل إدارة لمجموعة أو مؤسسة، فكيف إذا كانت الأسرة وما لها من خصوصية، وهو تعبير عن الاستفادة من أخلاقية التعامل الإسلامي لإضفاء الطابع الروحي على العلاقة الزوجية، وعدم اقتصارها على الحدود الدقيقة لحق كل طرف. وقد أكَّدنا على أهمية ملاحظة رغبة الآخر وذلك بالتنازل لمصلحته، طالما أن الأمر لا يمس المبادئ والأسس، ويدخل في دائرة الاستنساب، لأن التنازلات المتبادلة لها الأثر الكبير في إعطاء الأسرة مضموناً مستقراً ومرتاحاً.

إذاً للرجل إدارة شؤون الأسرة وحسم توجهاتها والقرار فيها، وحق الاستمتاع، وحق الطاعة بما هو واجب على الزوجة تجاهه، وما عدا ذلك ليس له، وعليه واجب أن ينفق ويتحمل مسؤولية متطلبات الأسرة كاملة بما فيها خدمة المنزل والأولاد، وأن يحسن الإدارة فلا يأمر بمعصية، وأن يكون منصفاً فلا يستخدم سلطته أو قوته الجسدية للتسلُّط والتحكُّم، وأن لا يتدخل فيما تملك زوجته، وما تقوم به من واجبات شرعية، وما يعتبر من خصوصياتها. هذه المواصفات تبني

أسرة متوازنة، لكل من الرجل والمرأة حقوقه فيها، أما إذا أُلغيت هذه الضوابط فإنَّ نظام الأسرة يختل، ولا يمكن الاعتماد على التوافق في كل أمر كشرط للقرار، أو على التنافس والمغالبة، أو التوزيع الاستنسابي للأدوار بحسب كل أسرة، فهذه نماذج تختلف عن النموذج الإسلامي، وهي التي ساهمت في تفكيك الأسرة في الغرب.

يمكننا القول بأنَّ التشريع الإسلامي يتجه إلى العدالة في التوزيع للحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة بما ينسجم مع مقوّمات الخلق، وهي مساواة حقيقية وفعلية لأنها تؤدي إلى التكافؤ بين القدرة والتكليف، لكنَّها مختلفة عن المساواة المدَّعاة في الغرب ومخالفة لها. فالمساواة الغربية شعار غير واقعي إذ لا يمكن تحميل المرأة ما يحمله الرجل، فلا يمكن أن تعمل ويعمل، تنفق وينفق، تدير ويدير، تأمر الأولاد ويأمرهم، تقرر في المنزل ويقرر، فالنتيجة أسرة مفكَّكة أو أفكار غير مطبقة. أما المساواة الإسلامية فهي عادلة ومنسجمة مع الواقع، والنتيجة أسرة مطمئنة وتعاليم مطبقة. بل نلاحظ فيما أوجبه الإسلام على المرأة، بأنّه يوفر لها سبل الراحة الكاملة تعزيزاً وتكريماً لمكانتها، ومراعاة لرقَّتها ودورها، لتشكل حقوقها مصدر قوة لها وحصانة تحميها.

ثم يساهم عامل الإيمان، والأوامر الإسلامية العامة المرتبطة به، في التوجيه الأخلاقي والانضباط في الحقوق والواجبات والتفاعل مع رقابة الله تعالى، ليضفي تنافساً نحو الخير وحسن الأداء والتنازلات

والتقديمات المتبادلة، فتتظلَّل الحياة الزوجية بتعاليم الإسلام لتنتج المودَّة والرَّحمة. أمَّا ما نراه من إساءة للتطبيق فهو مرتبط بسوء تحمُّل المسؤولية وتجاوز الصلاحيات، وهذا ينطبق على الرجل في موقعه وعلى المرأة في موقعها. فإذا برز استخدام الرجل لقوته الجسدية وللإعتبارات الاجتماعية ليظلم امرأته، فهذا خروج عن دائرة التكليف وارتكاب لحرام شرعي، ولا علاقة للصلاحيات المعطاة له إسلامياً ولو ادعى تطبيقها فقد تجاوزها وانحرف عنها، ومن كان ظالماً في أسرته فظلمه لا يحتاج إلى أي غطاء، وهذا ما ينطبق على أي رجل لا يلتزم الحدود. لذا نرى أن العنف وقهر المرأة موجود في كل العالم بما فيه الغرب، لأنه يعتمد على بنية الجسد ولا يعتمد على التعاليم، ونحن نعتبر أن المسؤولية التي يتربى عليها المسلم، تجعله أمام حاكم يرى ويسمع ويثيب ويعاقب، ما يلجم اندفاعه نحو التسلط والظلم والاعتداء واستغلال بنيته الجسدية.

وإذا استخدمت المرأة جاذبيتها وجمالها لتجعلها محل المنافسة في المجتمع، وانصرفت عن زوجها وأسرتها، واعتبرت نفسها خارج دائرة المساءلة، أو إذا تعاملت مع الرجل بطريقة ندية تنافسية، فإن الحياة الزوجية ستتجه حكماً نحو الفوضى والتفكُّك، ما يعني ضرورة توجيه طاقة المرأة في الاتجاه الصحيح الذي يراعي الرقابة الإلهية على الأفعال والسلوك العام.

إنَّ النظرة الإسلامية للمرأة داخل الأسرة غير منفصلة عن توجيه

إمكاناتها في الإطار السليم، فجسد المرأة لا يمكن أن يكون مشاعاً، وجمالها وجاذبيتها لا يصح أن تكون مباحة، فهذه المواصفات يستفاد منها في إطار الزوجية فقط، أما مواصفاتها الأخرى فهي مسخّرة بالأولوية لإضفاء حنانها ورقتها على الحياة الزوجية لإسعادها، ولتربية الأولاد[1] من الناحية السلوكية كمسؤولية مشتركة مع الرجل، وهذا لا يتعارض أبداً مع موقعها ودورها الاجتماعي كجزء من الفعاليات التي تتكامل لبناء عناصر القوة في الأمة، وهي أيضاً تشترك في هذا الأمر مع الرجل، وإن اختلف ما يقدمه كل منهما بحسب إمكاناته، كما يختلف ما يقدّمه كل فرد عن الآخر في المجتمع بحسب إمكاناته.

٢ ـ واجب الزوجة تجاه زوجها

ما هي حدود وواجب المرأة تجاه زوجها؟

يمكننا تبسيط الإجابة بحصر واجب المرأة تجاه زوجها أو حق الطاعة له في أمرين:

١ ـ أن تؤدي له حق الاستمتاع، فتجيبه إلى رغبته الجنسية مع عدم وجود المانع القهري كالمرض، أو الشرعي كالحيض.

٢ ـ أن لا تخرج من بيته إلاّ بإذنه.

أما الأمر الأول وهو حق الاستمتاع فواضح، إذ عليها أن تزيل

---

(١) راجع كتابنا «حقوق الوالدين والولد» وفيه شرح تفصيلي عن واجبات الوالدين ودور كل من الزوج والزوجة كأب وأم تجاه أولادهما.

المنفِّرات وتتطيَّب وتتجمَّل وأن تستجيب له عند رغبته بذلك، وهذا يؤدي إلى «**قضاء اللذة التي لا بدَّ من قضائها وذلك عظيم**» كما قال إمامنا السجادعليه السلام، نظراً لأهمية هذا الحق في إضفاء السكينة على الحياة الزوجية، وهو مطلب فطري غريزي يؤثر تأثيراً كبيراً في تمتين العلاقة بين الزوجين، ومن الخطأ النظر إليه باستهتار خاصة بالنسبة للمرأة التي قد لا تشعر بأهميته الجسدية كالرجل، لكنَّ انعكاسه النفسي على حياتهما كبير جداً، وهو مطلب الرجل ابتداءً أكثر منه عند المرأة، وهو مطلب جسدي بامتياز عند الرجل تصاحبه العاطفة، لكنه مطلب عاطفي بامتياز عند المرأة يعبر عنه الجسد. ولطالما لاحظت انتقادات من نساء على أزواجهن يصفنهم بالأنانية لتركيزهم على المطلب الجسدي بينما لا ينطبق الأمر عليهن، وهذه نظرة خاطئة لاختلاف الطبيعة التكوينية لكل منهما، فالمرأة محل الجذِب والرجل هو المنجذب إليها، وتختلف متطلبات الجسد لكل منهما، وما يطلبه الرجل منسجم مع طبيعته، وقد أعطاه الله هذا الحق، وجعل واجبها أن تستجيب له ما لم يكن لديها مانع شرعي أو قهري.

أما الأمر الثاني فهو أن لا تخرج من بيته إلاَّ بإذنه وهو رأي المشهور من الفقهاء، فالإمام الخميني (قده) يقول: «**ومن حقه عليها... أن لا تخرج من بيته إلاَّ بإذنه**»[1]، بل يعتبر شرطها في عقد

(١) تحرير الوسيلة ـ ج٢ ـ ص ٣٠٣.

الزواج بأن تخرج من غير إذنه باطل، حيث يقول: «**إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت وإلى أين شاءت. . . بطل الشرط وصح العقد**»[1]. ويقول الإمام الخامنئي حفظه الله: «**وخروجها من المنزل من دون إذن زوجها حرام أيضاً في نفسه وموجب للنشوز وحرمانها من استحقاق النفقة**»[2]. إنَّ هذا الحق ينسجم مع حقه في الاستمتاع، فله أن يمنعها من الخروج إذا تعارض مع حق الاستمتاع على رأي بعض الفقهاء، ولكن له أن يمنعها من الخروج مطلقاً كما عن المشهور.

وهنا تثار المسألة من جهة إمكانية تسلُّط الرجل على المرأة عندما يمنعها من الخروج بغير وجه حق مستخدماً لصلاحياته الشرعية، فلو تم حصر المسألة بحق الاستمتاع لكان التحكُّم أضيق؟ لكنَّنا لو دققنا النظر في التساؤل لوجدناه متجهاً إلى الحديث عن التسلُّط، فلو كان الرجل متسلطاً، ولا يراعي رقابة الله تعالى، ولا يأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرأة الإنسانية، فإنه سيستغل حق الاستمتاع ليستخدمه في محله وفي غير محله، فيكون بذلك قد وسَّع دائرة منع زوجته من الخروج من المنزل في كل لحظة بحجة حق الاستمتاع، بل لو لم يكن له هذا الحق، لتجاوز من دون حاجة إلى تغطية شرعية بحكم تسلطه الجسدي واستخدامه للقوة والقهر بعدم إعطاء المرأة أي فرصة

---

(١) تحرير الوسيلة ـ ج٢ ـ ص ٣٠٢ مسألة ١.

(٢) أجوبة الاستفتاءات ـ ج٢ ـ ص ٣٥.

للخروج أو منعها من حقوقها الأخرى. فالحق ضابطة عامَّة تستلزم إيماناً وأخلاقاً وتربية لاستخدامها في المحل الصحيح.

كما لا يمكن إطلاق العنان للمرأة لتخرج ساعة تشاء من دون رعاية إدارة الرجل للأسرة، وإلاَّ أصبحنا أمام بيت بلا رعاية ولا حدود. إنَّ هذا الحق كغيره من الحقوق، يمكن الإساءة في استخدامه كما يمكن الإحسان في استخدامه، فالأمر يعود للإيمان وحسن الرقابة لله تعالى، لكنَّه يشكل ضبطاً لإدارة الأسرة، وهو جزء من صلاحيات الرجل في إطار توزيع المهمات.

٣ ـ الخدمة المنزلية ليست واجبة

ما هو واجبها في الخدمة المنزلية لبيت الزوجية؟

أمَّا خدمة المنزل فليست جزءاً من الواجبات، إذ ليس من واجبها أن تخدم أو تكنس أو تطبخ أو أن تخدم الأولاد وترضعهم، فهذه الأمور من مسؤولية الرجل. إنه مسؤول عن الإنفاق الذي يتضمن تهيئة الطعام والشراب والسكن واللباس وغسل الثياب والخدمة المنزلية وغيرها لها وللأولاد وله أيضاً، سواء أدى ذلك إلى استئجار من يقوم بهذه المهمة، أو إلى تأمين أي سبيل يوفرها، لكنَّها ليست مسؤولة وليس واجباً عليها أن تقوم بها. يقول الإمام الخميني(قده) عند الحديث عن النشوز: «**ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك حتى سقي**

الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز»[1].

وللرجل أن يشترط في عقد الزواج مسؤولية المرأة في الخدمة المنزلية، فعندها تصبح ملزمة بهذا الشرط إذا وافقت على ذلك، لأنه جزء من الشروط الشرعية الجائزة في عقد الزواج. وفي بعض الحالات يسود في المجتمع عرف مسيطر ومتبنى بأن تتحمَّل المرأة مسؤولية الخدمة المنزلية، فعندما يقرِّر الطرفان إجراء عقد الزواج ويكونا مقتنعين وملتزمين ـ ولو لم يصرحا بذلك ـ بمسؤولية المرأة في الخدمة المنزلية، فهذا شرط ضمني لازم، وإن كان الأفضل التصريح أو التوافق قبل ذلك على هذا الفهم وهذا التفسير، وإلاَّ فمع الالتباس والاختلاف في التفسير فعقد الزواج لا يلزم الزوجة بالخدمة المنزلية.

ورُبَّ سائل: كيف يمكن للرجل تحمُّل هذه الأعباء؟

إنَّ رسم خارطة الصلاحيات لكل من الرجل والمرأة يوضِّح نظرة الإسلام إلى شكل البناء الأسري وضوابط حمايته، فللرجل حق الطاعة بما هو واجب عليها، وللمرأة حق النفقة ولا تتحمل مسؤولية خدمة المنزل والأولاد، وهذا ما يوجد تكافؤاً بين الطرفين في امتلاك القدرة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهما، بتوازن يحقِّق مصلحة الأسرة، وعلى الرجل أن لا يستحضر صورة الأسرة بهذه الأعباء بمعزل عن الصلاحيات المعطاة له، فالمسؤوليات الملقاة على عاتقه منسجمة مع صلاحياته.

---

(١) تحرير الوسيلة ـ ج٢ـ ص ٣٠٥.

لقد كرَّم الإسلام المرأة، ولم يحمِّلها أعباءً تتعبها، مراعياً بذلك قدرتها الجسدية، ودورها في الحياة الزوجية، فلم يترك الأمر استنسابياً بين الزوجين، كي لا يتحول ضعف بنيتها الجسدية بالمقارنة مع الرجل إلى سبب لتسلُّطه عليها وهضم حقوقها، وترك لها الحرية في المبادرة إلى المساعدة والخدمة بحدود رغبتها وطاقتها، ما يجعلها تُقدِم على عمل طوعي غير واجب، فتكون بذلك باذلة بإرادتها للرجل وللأولاد، وهذا ما يدفع الرجل إلى عدم التوقف عند صلاحياته بدقَّة متناهية، فيتنازل ويعطي ويتساهل في حقوقه في إطار أداء طوعي أيضاً، بما يحقق بعض رغبات زوجته مما يخالف رغبته، من دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في المسار العام للحياة الزوجية. وهكذا تنشأ علاقة تبادلية بين الزوجين يغلب عليها العطاء والبذل بدل الجمود في دائرة الحدود والقانون، فيستجلب عطف الرجل ورحمته حنان المرأة وتضحيتها وبالعكس، ما يولِّد خطوات المودَّة والرَّحمة بينهما.

والفرق كبير بين أن تكون مسؤولة عن خدمته وخدمة أسرته، وبين أن لا تكون كذلك. ففي الحالة الأولى له حق عليها، ويستطيع محاسبتها على التقصير، وعليها تأدية متطلباته البيتية ، وهو لا يتحمل شيئاً سوى الإنفاق الإجمالي على المواد الخام للطعام والضروريات، فتبقى المرأة غارقة في الخدمة، وهي مطالبة أيضاً بحقه في الاستمتاع الذي يتعارض أحياناً مع هذا العبء الكبير، في الوقت الذي لا يُلزمه أي شيء في تلبيته أيٍ من رغباتها، وهذا ما يحوِّل حياة المرأة إلى جحيم. لكن مع عدم إلزامها بخدمة المنزل، فبإمكانها القيام

بالواجبات الملقاة على عاتقها بكل قدرة وراحة، وتعيش دورها وخصوصيتها ومكانتها، مستفيدة مما تملكه من إمكانات لتعزيز الحالة التبادلية والتعاونية مع الزوج.

٤ ـ بين البيت والعمل الإسلامي

سأل سائل: زوجتي تخرج من البيت بحجة العمل والنشاط الإسلامي، وعندما اعود لا اجد الطعام والراحة وغير ذلك، وعندما اناقشها تحدثني عن اهمية دورها، ماذا افعل؟

بيّنا في الإجابات السابقة حدود تكليف المرأة داخل الأسرة، وقلنا بأن خروجها من المنزل مرتبط بموافقة زوجها، فلا إشكال مع موافقته وعدم التعارض مع حقوقه، بل نشجّع على قيامها بنشاطات إسلامية واجتماعية وغيرها ما يساعد على تنمية قدرات المجتمع وتعميم التربية الإسلامية فيه.

فللمرأة دور مهم في النشاطات العامة، وقد ذكر الإمام الخميني(قده) هذه الخصوصية قائلاً: «**نحن نفخر بمشاركة نسائنا من عجائز وفتيات وصغار وكبار إلى جانب الرجال، أو بحضور أفضل، في الميادين الثقافية والاقتصادية والعسكرية من أجل رفعة الإسلام، وتحقيق أهداف القرآن الكريم**»[١].

---

(١) منهجية الثورة الإسلامية ـ ص ٣٣٨.

وقال الإمام الخامنئي(حفظه الله): «**يمكن القول إنه لولا مشاركة النساء لكان من المحتمل أن لا يُكتب النصر(للثورة) بتلك الكيفية أو لا تنتصر أساساً، أو تعترضها مشاكل أخرى. وعلى هذا الأساس أدّى حضور النساء إلى تهافت المعوقات أمام طريق الثورة، وهكذا كان موقفها أيضاً طوال فترة الحرب، وفي قضايا الثورة الأخرى كافة منذ انطلاقتها وحتى الآن**»[1].

أمّا الحديث عن الطعام فهو خارج عن مسؤوليتها، وإن كنّا نشجّع على المبادرة لتأمينه ورعاية شؤون المنزل كعمل طوعي، فهذا يساعد على المودّة وراحة الأسرة.

وإذا أردنا تبيان الحدود المناسبة بين اهتمام المرأة بأسرتها واهتمامها بالعمل الإسلامي والنشاط العام، فإنَّ القاعدة إعطاء الأولوية للحياة الزوجية بحسب الضوابط الشرعية ثم للمجتمع، وعلى أساس هذه القاعدة فإن مساحة الاهتمام تختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة واقعها وظروفها، ولا يصح أن نقلب القاعدة بإعطاء الأولوية للمجتمع وبعدها للزوج والأسرة، فهذا مخالف للبنيان الأساس الذي انطلق منه الإسلام في دور كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة بما ينعكس على بنية المجتمع. وعندما تكون المشاكل والعقبات قائمة في المنزل، فمن الصعب تقديم إنتاج فعلي ومؤثر في المجتمع، وهل

---

(١) فكر الإمام الخامنئي في القضايا السياسية والاجتماعية ـ أحمد حسين يعقوب ـ ص٤٤٨.

ينفع الاهتمام بالمجتمع مع خراب ما يحيط بالمرأة من أمور متعلقة بها ومتلازمة معها خلال حياتها؟ .

إن التوازن الذي يتناسب مع القدرة واحتياجات الحياة الزوجية مطلوب، وذلك بالتفاهم بين الرجل والمرأة، وعندما تنشأ ضرورة فعلية لنشاط ما يتوقف على هذه المرأة ، فإنَّ المناسب من الزوج إعطاء الفرصة المعقولة لقيامها بهذا النشاط كتضحية ومساهمة في المسؤولية العامة.

مع ذلك نقول للزوج: إحرص على عدم استعمال الحق القانوني بحذافيره، وادرس خيارات المصلحة العامة وأهميتها، وتحمَّل متعاوناً مع الزوجة ما يحقق هدفاً مهماً في المجتمع ، واستفد من صلاحيتك باستخدامها بما يؤدي إلى الراحة النفسية للزوجة، وبما ينعكس على الأسرة من إيجابيات. وخذ بعين الاعتبار بأنَّ تنمية قدرات الزوجة العملية والثقافية والاجتماعية، والاستفادة من طاقاتها المختلفة، لها نتائج إيجابية خاصة وعامة، فمع رعاية التوازن يمكن الوصول إلى النتيجة الأفضل.

ونقول للزوجة: انتبهي للتوازن المطلوب بين الحياة الزوجية كأولوية ومتطلبات المجتمع، ولا تكوني مندفعة أكثر من الحاجة الفعلية لك، وقدِّمي التفاهم والاقناع للزوج على الضغط النفسي ، وكوني مهيأة لأي حل، واعلمي أنَّ الأجر كبيرٌ عندما تتصرفين بحسب ما سمح لك الشرع به، فإذا تمَّ التفاهم على حل فاستفيدي

منه بدقة وإتقان كي لا تقعي في السلبيات.

٥ ـ أجر العمل المنزلي

ولكن الا يعتبر العمل المنزلي مضيعة لطاقات المرأة وخسارة للأجر الذي يمكن أن تحصل عليه من النشاط الاجتماعي؟

تحمل بعض الأخوات نظرة خاطئة عن العمل المنزلي مفادها: إنَّ العمل العام في الحقل الاجتماعي والثقافي ومع الناس يُكسِب المرأة أجراً كبيراً نظراً للآثار التي تترتب عليه، أمَّا العمل المنزلي فهو مضيعة للوقت وإرهاق للجسد، وليس فيه أي أجر عند الله تعالى! إذ أنَّ آثاره محدودة في دائرة الأسرة، ولا يعطي أبعاداً تغييرية في المجتمع!.

هذه النظرة ناتجة عن تربية غربية تحرص على إخراج المرأة من بيتها ومن أي التزام لها في داخله، ولها علاقة بالمنهجية التي تقيِّم المرأة بأنها شريك في الإنتاج الاقتصادي في المجتمع، وهي بالتالي شريك في الإنفاق والمسؤولية داخل الأسرة.

وقد قلنا بأن المرأة غير مسؤولة عن العمل المنزلي، ولكنها ليست مطلقة الصلاحية لتخرج من البيت متى شاءت وإلى أي نشاط رغبت به. أما الأجر فهو على كل عمل فيه واجب أو مستحب، أو امتناع عن محرم أو مكروه، ولا شك بأنَّ العمل في الحقل العام، مع توفر الشروط الشرعية الملائمة يُكسِب أجراً عند الله تعالى، ولا يتنافى

مع كون العمل المنزلي يُكسِبُ أجراً أيضاً، ففي الحديث الشريف: **«أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت»**[1]، فالأجر كبير ولا تضيع الجهود سدى، فإذا كانت الذريعة هي الأجر فهو موجود أيضاً، وإذا كانت شيئاً آخر فلا بدّ من تحديده والمناقشة فيه. علماً بأن الأولوية بين العمل المنزلي والعمل العام يختلف من امرأة لأخرى بحسب طاقاتها وإمكاناتها والظروف العملية التي تحيط بها، وبالتالي فإنّ الأجر على قدر الأهمية وحُسن الأداء.

أما الأهمية للتطوع للعمل المنزلي ، فتكمن في انعكاسه إيجاباً على الحياة الزوجية، إذ عندما تقوم المرأة بالعمل المنزلي، فهي تقدّم للأسرة ما يُفترض بالرجل أن يقدّره لها فيسهّل لها أمورها ويقدّم لها بالمقابل، سواء بالخروج للنشاط الاجتماعي العام، أو بتحقيق رغباتها. ومهما كانت الأنشطة لكل منهما خارج الأسرة، فإنّ الاستقرار في البنية الخلفية التي تمثلها الأسرة يعطي شحنة إيجابية لهذه الأنشطة.

ولنا في السيدة الزهراء عليها السلام أسوة حسنة، ففي تفسير العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام : **«إن فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت، وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف**

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) للحر العاملي - ج٢٠ - ص ١٧٢.

الباب: **نقل الحطب وأن يجيء بالطعام**»[1]، هذا الاهتمام بمنزلها لم يمنعها من التدريس والمشاركة الاجتماعية بحسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد كانت تجيب على أسئلة نساء المهاجرين والأنصار، ووقفت خطيبة في مسجد رسول الله ﷺ بعد وفاته في جمع من المسلمين لتبيِّن الحق وتفصِّل أسس أحكام الدين في خطبة شاملة وجامعة، وطالبت بفدك في إطار تبيانها لحجتها من الأدلة الشرعية، وغيرها من المواقف، ما يؤكِّد أنَّ على المرأة المسلمة أن تمتلك مخزوناً ثقافياً وعملياً للقيام بدورها في المجتمع، وهذا لا يتعارض مع اهتماماتها في رعاية شؤون الحياة الزوجية.

٦ ـ جهاد المرأة

وماذا لو أبدت المرأة استعدادها للجهاد والقتال في سبيل الله تعالى ؟ فإذا كانت قدرتها الجسدية تساعد على ذلك الا يمكن تجاوز الموانع الشرعية لجهاد المرأة؟

ليس على المرأة جهاد وقتال في ساحة المعركة، إنما تقع المسؤولية على الرجل، وتكون مساهمتها في التعبئة والدعم وغيرهما من دون النزول المباشر إلى الميدان إلاَّ في حالات استثنائية. والواضح أنَّ القدرة الجسدية عند الرجل هي الأساس في هذا التشريع، فهو يتحمَّل الصعاب ويقسو في محاربة الأعداء، وهذا ما لا

---

(١) مستدرك الوسائل للميرزا النوري ـ ج١٣ ـ ص ٢٥.

ينسجم مع رقة ولطافة المرأة وضعف بنيتها الجسدية التي لا تتحمل أوزار القتال. إنّه موقف موجّه لعامة النساء حتى لو وُجد منهن من يتميزن ببنية جسدية قوية، فالتشريع قد لحظ الخطّ العام لتكليف المرأة.

ولا داعي لأن تعيش المرأة حسرة عدم المشاركة في القتال، فالمقام الرفيع مرتبط بالتكليف بحسب القدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ومن قام بتكليفه المقرّر وصل إلى الدرجات الرفيعة وربح الأجر العظيم.

وفي الدر المنثور أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبيﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: «**بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، واعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي. إنّ الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنّا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنّكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم**

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

أثوابكم، وربَّينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟

فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أنَّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا.

التفت النبي ﷺ إليها، ثم قال: «انصرفي أيتها المرأة وأَعلِمي مَنْ خلفك من النساء: أنَّ حُسن تبعل احداكن لزوجها ، وطلبها مرضاته، واتّباعها موافقته، يعدل ذلك كله»[1]، فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً.

وقد ورد عن الباقر عليه السلام قوله: «لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمة عليها السلام ، قال علي عليه السلام : اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم إنها قد أوحشت فآنسها»[2].

إنَّه الاتجاه العام ليقوم الرجل بدور الحامي للعائلة داخلياً وخارجياً، ولتقوم المرأة بدور المدعِّم لهذا البناء بروحيتها وتربيتها من الداخل، من دون أن تتحمَّل مسؤولية المواجهة الخارجية إلاَّ بمقدار ما ينسجم مع ظروفها وبما يؤمِّن حماية المجتمع والبلد.

---

(١) تفسير الميزان ـ ج٤ ـ ص ٣٥٠.

(٢) الخصال للشيخ الصدوق ـ ص ٥٨٨.

٧ ـ عناية الزوج بزوجته

زوجي لا يهتم بي ، ويغيب كثيراً عن البيت، وإذا حضر فإنَّه يسأل عن الأولاد وأوضاعهم، ويوجه الملاحظات ولا يشعر بوجودي ، هل هو مُحقٌّ فيما يفعل؟

يتحمَّل الزوج المسؤولية المباشرة عن إدارة الأسرة ومن ضمنها تربية أولاده، ويشرف على الخط العام لهذه التربية، ولا يحقُّ له أن يتخلى عن مهمته ويترك العبء الكامل للتربية على الزوجة. كما أنَّ التربية لا تتم من خلال إصدار الأوامر والنواهي، بل بالمشاركة اليومية والرعاية لواقع الأولاد والتعاون بين الزوجين، ضمن توزيع للأدوار يساهم في التنشئة الصحيحة للأولاد. وعندما يتخلَّى أحد الطرفين عن دوره الفعلي في التربية ، فإنَّ الثغرات ستبرز بشكل مباشر في واقع الأسرة.

إنَّ لغياب الزوج عن البيت لمدة طويلة حالتين:

الأولى: الغياب المبرر بسبب الأعباء المعيشية، أو بسبب دوره الجهادي والعملي الذي يستلزم منه هذا الجهد الكبير، وفي مثل هذه الحالة لا بدَّ للزوجين أن يتفاهما ، وأن تُقدِّر الزوجة ظروفه الخاصة، كما على الزوج أن يقدِّر تضحيتها وعطاءها، فيُبدي الاهتمام بها، ويعطيها بعضاً من مساحة التصرف وخاصة مع الأولاد بما ينسجم مع غيابه وضرورات إدارتها. فإذا حضر في الوقت القليل، فليخصص القسم الأكبر من وقته للاهتمام بالأسرة وخاصة بزوجته، لتشعر

بتعويض الغياب الطويل. ولا ندعوه إلى التقصير في عمله، لكن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما تتوقعه زوجته منه من اهتمامه بها بشكل خاص، وهذا ينعكس على الأسرة بشكل عام.

الثانية: الغياب غير المبرر، حيث يبحث الزوج عن مشاريع ترفيهية له ولأصدقائه، ويقوم بزيارات فردية للعائلة أو للأصدقاء، ويروّح عن نفسه ببعض اللقاءات أو النزهات، غير آبه بزوجته وأولاده. إنّ عليه الالتفات إلى تضحيات زوجته، وما تخففه عنه من أعباء، وما يقع عليه من مسؤولية تجاهها في تربية أولادهما فهي تحتاج إلى رعايته واهتمامه وتقديره للجهود المبذولة، ولتكن بعض مشاريع الزيارات والنزهات وقضاء بعض الأوقات مشتركة، وليُعنها على أعبائها التي تحمَّلت قسماً كبيراً منها بشكل طوعي.

ربما يستخفُ البعض بهذا الاهتمام بالزوجة، ويتعامل معها كخادمة في البيت أو مربية للأولاد، من دون أن يراعي مشاعرها ومتطلباتها، وهذا مخالف للتوجيهات الإسلامية التي تحث على التعامل الرقيق والأخلاقي بروحية الإحسان والرحمة. فهذا رسول الله ﷺ يوجهنا إلى القاعدة العامة في التعامل مع النساء: «**ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي**»[1]. ويدعونا الإمام الصادق عليه السلام إلى الإحسان الناتج عن المسؤولية: «**رحم الله عبداً أحسن فيما بينه**

(١) وسائل الشيعة ـ للحر العاملي ـ ج٢٠ ـ ص ١٧١.

وبين زوجته، فإن الله عزّ وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها»[1]. وهو أداء له مكافأته الدنيوية بزيادة العمر، فعن الإمام الصادق عليه السلام: **«من حسن بره بأهله زاد الله في عمره»**[2].

بل أكثر من هذا، فإنَّ خدمة الزوج لزوجته، ومساعدتها على أعبائها، فيه أجر وثواب، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لا يخدم العيال إلا صِدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»**[3]، وعنه أيضاً: **«إذا سقى الرجل امرأته أجر»**[4].

٨ ـ عناية الزوجة بزوجها

سماحة الشيخ، زوجتي لا تعطيني اهتماماً كافياً، ويكون اكثر شغلها مع الأولاد وفي الخدمة المنزلية، حتى شعرت اني مصدر مالي للإنفاق فقط، ولست مرتاحاً لهذه العلاقة الزوجية، ما الحل؟

نسأل الزوج: ماذا فعلتَ مع زوجتك حتى وصلتَ إلى هذا الوضع المزعج في العلاقة الزوجية؟ فإذا افترضنا أنها كانت مهتمة بالشؤون المنزلية وتربية الأولاد ما يستهلك وقتها، فهل أنَّ أعباءها كثيرة إلى درجة انعدام وقت الفراغ؟ وهل يمنعها تعبها من إظهار

---

(١) وسائل الشيعة ـ للحر العاملي ـ ج٢٠ ـ ص ١٧٠.
(٢) الكافي للكليني ـ ج٨ ـ ص٢١٩.
(٣) بحار الأنوار ـ ج ١٠٤ ص ١٣٢.
(٤) كنز العمال ٤٤٤٣٥.

الاهتمام بك؟ ألا يمكن أن تكون الأعباء الكثيرة سبباً لهذا الواقع؟ وما هي مسؤوليتك في مساعدتها لتخفيف أعبائها؟ إنَّ عليك أن تجلس معها وتناقشا وضعكما، وتدرسا الأسباب المانعة من الراحة الزوجية، وتحددا كيفية العلاج. قد تحتاجان إلى التعاون، أو إلى تخفيف بعض الأعباء عنها، أو إلى تعديل في أولويات اهتماماتكما، فلا يمكنك تحميلها كل العبء، ثم بعد ذلك تطالبها بما لا تطيق، فالأَولى أن تساعدها للتخفيف من عبئها كي لا تحصل انعكاسات سلبية أخرى على حياتكما الزوجية.

ونقول للزوجة: انتبهي إلى متطلبات الزوج فيما يرتبط بحق الاستمتاع، فإنها مسألة أساسية بالنسبة إليه. وازني بين التزاماتك المنزلية واهتماماتك بها واهتمامك بالأولاد، وبين اهتمامك بزوجك، اعملي لتكوني عنصر أمان له وراحة وجذب واستئناس، فقد أكَّد فقهاؤنا على المرأة بأن تزيل المنفرات التي تزعج الرجل في علاقته معها، اهتمّي بمظهرك داخل البيت كما تهتمين به عند استقبالك للزوار أو عند زياراتك للآخرين، وليكن اهتمامك بمظهرك لزوجك أفضل. لا تتوقعي أن يتحمَّل رؤيتك ليل نهار في ثياب المنزل الممزَّقة البالية، بدّلي لباسك عند الانتهاء من العمل، واحرصي على الاهتمام بوقت عودته إلى البيت، فالتزيُّن مشروع، وإذا لم تقم به الزوجة لزوجها فلمن تقوم به؟ وهل يصح أن تخرج النساء بأبهى حلة أمام الرجال وتكون في أسوأ حلة وصورة أمام الأزواج؟! لا تقولي بأن زوجك يقدّر لك هذا؟ فقد يفاجئك يوماً بأنه لم يعد يتحمَّل هذه الحالة.

هنا يحضرني وصف الشاعر لبعض النساء اللواتي تهتممن بمظهرهن خارج بيوتهن قائلاً:

ماذا يضرك لو سترت جمالا	وحجبت عنا رقّة ودلالا
يا من تعرّت للرجال غوايةً	ليس الجمالُ مع الحياء محالا
في البيت أنت بحالة لا تُرتجى	وإذا خرجت أتيتنا تمثالا

إنها دعوة لعدم التزين المحرّم أمام الرجال، مع الالتفات إلى أهميّة التّزين في البيت.

إنّ تصوير الحياة الزوجية بأنها إنفاق وعائلة وأعباء منزلية فقط أمرٌ خاطئ، فالحياةُ الزوجية جمالٌ وأنسٌ وتفاعل، وكلٌّ من الزوجين مسؤول لتوفير هذه النتائج الجميلة، ولعلّ مسؤولية الزوجة أكبر. فكما قال إمامنا زين العابدين عليه السلام: «**وأما حق رعيتك بملك النكاح فأن تعلم أنّ الله جعلها سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية**»، وقد ذكرنا في الحلقة السابقة أنّ السكن والمستراح والأنس لا تكون من دون مقدمات وعوامل مساعدة وتصرفات تُوصِل إليها، ثم تكون الواقية التي تقي الإنسان من المحرّمات. وقد بيّن الله تعالى هدف الزوجية بتحقيق السكن والاستقرار النفسي الذي يؤدي إلى المودة والرحمة، وهي السعادة الزوجية في طاعة الله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

إنَّ على الزوجين أن يعملا لتوفير المودَّة والرحمة بينهما، لأنَّه طريق مرضاة الله تعالى، فإذا قصَّر أحدهما فليغفر له الآخر، وليرشده إلى طريق الحل، وليساعده عليه، وعندما تستحكم عقبة كأداء لا حلَّ لها، فالصَّبر أولى، تمهيداً لبذل الجهود من أجل التفاهم للمحافظة على الحياة الزوجية كأساس.

٩ ـ شريكة الجهاد

تزوجت دون أن أُعلِمَ زوجتي عن طبيعة عملي بدقة، وبعد الزواج لاحظتُ غيابي المتكرر عن المنزل وذلك بسبب عملي الجهادي مع المقاومة، ما يضطرني للتقصير تجاه منزلي وأولادي، وأنا أشعر بأنَّ حياتي مهدَّدة بالتفكك، فما هي نصيحتكم؟

إنَّ المجاهدين في سبيل الله هم خيرة خلق الله تعالى، وبِرُّهُم لا يعادله بر فهم يسيرون على درب الشهادة، ويقدمون التضحيات الكثيرة من أجل أهلهم ووطنهم ومستقبلهم ودينهم، ولولاهم لما تحققت العزة للأمة، ولما تحقق الانتصار الكبير على أعداء الله الصهاينة. ومن المعلوم أن طبيعة عملهم تتطلب غياباً متكرراً وطويلاً عن المنزل، ما يجعل حياتهم الزوجية غير منتظمة، ويزيد من الأعباء على الزوجة بسبب هذه الخصوصية.

نقول للزوجة: أنت شريكة معه في جهاده، لأنك تُسهِّلين له القيام بواجبه في قتال أعداء الله وتحرير الأرض، ولولا ما تؤمِّنينه له من ظروف إيجابية لما استطاع القيام بما عليه براحة بال وانصراف

كامل للعمل والجهاد. أنت مدعوّة إلى التحمُّل، فلولا قيامه وقيام أمثاله بهذا العمل الجهادي لحلّت الكارثة على الجميع، وعندما يتميز زوجك بهذا الدور فهذه مفخرة وثواب إلهي لكما. عليكِ أن تتحمّلي وتتعاوني معه، فهذا جزء من مسؤوليتك في الأمة، وهل يعقل أن تتحمّل الزوجة التي يسافر زوجها لسنوات وهي تشجعه على ذلك، من أجل تأمين المعاش وزيادة رأس المال، وهو متاع زائل، ولا تتحمّل الزوجة هذا الأداء الجهادي الذي ينعكس خيره في الدنيا والآخرة؟! إنها ضريبة الجهاد، لكنَّ نتيجتها نصرٌ دنيوي ومكافأةٌ أخروية في جنّة عرضها السماوات والأرض أعدّت للمتقين.

كما أنصح الزوج بأن يستبق الأمر قبل الزواج لتعرف الزوجة مسبقاً وضعه الجهادي وظروفه العملية بالإجمال كي لا تُفاجأ، فتكون مسؤولة عن خيارها، ما يسهِّل التعاون بينهما وتقدير انشغال الزوج في مهمته الجهادية.

المسؤولية والصلاحيات

١ ـ العمل المعيشي

في مجتمعنا يوجد نساء يعملن في العمل المعاشي، فهل تؤيد عمل المرأة؟

لا أشجع على عمل المرأة في الحقل الاقتصادي العام، لكن أقدّر الظروف الموضوعية التي تضطر المرأة للعمل، وبما أنَّ الإسلام أباح حرية العمل للمرأة، فعلى الزوجة أن تُنَسِّق الأمر مع زوجها وتتفاهم معه كي لا يتعارض مع حقوقه، ويعود للزوجين تقدير الظروف الموضوعية وما يناسب حياتهما.

أمّا لماذا لا أشجع بشكل عام على ذلك؟فلأنَّ المرأة العاملة تتحمَّل أعباء إضافية، مع أعباء الأسرة ومشاكلها، إضافة إلى عَبْء المجتمع ومتطلباته الرَّحمية والاجتماعية، ما يحمِّلها أكثر من طاقتها، وينعكس عليها توتراً وضغطاً وانعكاسات سلبية على المستوى الجسدي والنفسي.

وعندما وزَّع الإسلام الأدوار، فحمَّل الرجل مسؤولية الإنفاق ولم يحمِّل المرأة أي مسؤولية في هذا الشأن، فقد أخذ بعين الاعتبار حسن التوزيع في المسؤوليات بما له علاقة بتهيئة ظروف السَّكن النفسي والاستقرار والرحمة والمودَّة بين الزوجين.

٢ ـ الشراكة في القرار

عندما تعمل المرأة وتكون شريكاً في الإنتاج فهل يمكن أن تكون شريكاً في القرار؟

قد يرفض الرجل الأموال التي تحصّلها زوجته، فلا يأخذ منها شيئاً، ويستخدم صلاحياته كاملة في القوامية داخل الأسرة، ويتخذ القرارات التي يراها مناسبة إستناداً إلى حقه، فلا تستطيع رفض منطقه بسبب شرعيته. كما يمكن أن يقبل مشاركتها في الانفاق مقابل تحمُّلها لبعض المسؤوليات، وإعطائها بعض الصلاحيات كتفاهم بينها وبينه، وذلك على قاعدة رضاه لأنَّ الأمر يعود إليه. فالزوج بين أن يقبل مشاركتها في الانفاق ويتفاهم معها، أو أن لا يقبل ويرفض مشاركتها نهائياً، وهو أمر يرتبط بخصوصية كل رجل وامرأة وما يتفقان عليه، لكنَّ هذا لا يمنعه في أي لحظة من استعادة كامل حقوقه وصلاحياته، لأنَّ القوَّامية له في أصل البنيان الزوجي، وثابتة لا تلغيها الاتفاقات، مهما كانت شخصية كل من الرجل والمرأة، ومهما كانت الظروف التي تحيط بهما.

هنا أودُّ التعليق على أمر أهم من هذا، فالبعض يطرح نظرية

تقول: إنَّ المرأة إذا استقلَّت بالإنتاج وكان لديها مصدر مالي، فباستطاعتها أن تفرض ما تشاء على زوجها، وأن تعبِّر عن شخصيتها، وتمتلك حرية اتخاذ الكثير من القرارات داخل الأسرة، بل يصبح قرارها ذا قيمة ومسموع لدى الزوج، أو يكون الهدف أن تستنفد الزوجة الصلاحيات من الزوج، وأن تصبح رجلاً ثانياً، ما يؤدي إلى إيجاد حالة من النِّدية، في بيت يعيش فيه رجلان يتنازعان، بدل أن يتأسس لحياة زوجية مبنية على المودَّة والرَّحمة وتوزيع الأدوار، وفي النتيجة فالحياة لا تستمر ولا تستقر برأسين. فالمحصِّلة الواقعية كالتالي: إذا تميَّز الرجل بأداء أخلاقي وتصرُّف برحمة تعرُّف على تكليفه وطبَّق تعاليم الله عزَّ وجلَّ جيداً، فسيتعامل مع زوجته بإنسانية راقية، سواء دفعت أموالاً أم لم تدفع شيئاً، أمَّا إذا كانت نظرته خاطئة وسلوكه سيئاً، وكان متسلطاً وأراد أن يضغط عليها، ويتصرف معها بطريقة غير شرعية، فلو جاءته بكنوز الدنيا، فإنها لن تمنع أذاه وضرره. فالأساس أن يفهم كل منهما دوره وحقوقه، وأن يعيش رقابة الله تعالى في حياته، ليرتدع ويكون على مستوى المسؤولية.

٣ ـ الاستقلال المالي

ما رأيكم لو كانت فكرة الاستقلال المالي تنطلق من رغبة عيش الشراكة بالنمط الغربي؟

الزواج تحصين للزوجين وتحصين للمجتمع، وهو يعالج الكثير من الأزمات النفسية والشخصية والاجتماعية والتربوية ولا يوجد أي

حل آخر يُغني عنه. ومن خلال نظرة إجمالية للعالم الإسلامي، فإنَّ حفظ الأجيال، والنمط التربوي والأخلاقي السائد في المجتمع، والابتعاد عن كثير من المنكرات، يعود أساسه إلى التقيُّد بالزواج، وهنا نفهم قول الرسولﷺ: **«من تزوج أحرز نصف دينه»**، وفي حديث آخر: **«فليتق الله في النصف الباقي»**[1].

ولا يخفى أن جهوداً كبرى بُذلت لإفساد هذا النمط من الحياة الزوجية، من أجل التأسيس لمنهجية مختلفة تماماً عمَّا هو سائد في مجتمعنا. فالعنوان الأساس لتغيير الكثير منَ العادات والأفكار والسلوك في الغرب، يعود إلى إباحة علاقة الرجل والمرأة من دون قيود أو ضوابط، ما أدى إلى الإضرار بالأسرة، وإنشاء أنماط من العلاقات غير الشرعية، تركت بصماتها بشكل واضح على كل الواقع في المجتمع الغربي.

إنهم يقتحمون واقعنا من خلال العناوين البرّاقة: استقلال الزوجة المالي!، مساواة المرأة بالرجل في كل شيء من دون أي توزيع للأدوار!، الحرية التي تطلق العنان للتصرفات والعلاقات غير الشرعية قبل الزواج لاكتساب الخبرة والاستفادة منها لمصلحة الحياة الزوجية!، الحرية في التجربة والمصاحبة حتى يتم الاستقرار على خيار محدَّد بدل الوقوع في الاختيار الأُحادي أو انعدام الخيارات

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - ج٣ ص٣٨٣.

الواسعة لحياة أفضل!، إنها عناوين للتفلُّت من ضوابط الزواج والأسرة، وإيجاد منظومة ثقافية تربوية دينية حضارية مختلفة عن رؤية الإسلام، فالمسألة لا تتعلق بمعالجة بعض المشاكل التي تعيشها المرأة بسوء التطبيق، أو بسبب عدم الالتزام بضوابط الشريعة المقدسة، بل إنَّها دعوة حقيقية لاختيار منهج آخر.

وما هو المقصود من الشراكة التي تنتج عن البذل المالي؟ هل المقصود إبطال القوَّامية؟ هل المطلوب إيجاد التوافق في كل شيء؟ وكيف يكون الحل عند الاختلاف؟ هل من الأفضل أن تحل العلاقة المادية التجارية محل علاقة المودّة والرحمة؟ إنها أسئلة كبيرة لمسار له علاقة بكل البنية الاجتماعية، ولا تقتصر على أمر محدود يختلف عليه الزوجان.

٤ ـ مساعدة الزوج

إذا كان جهاد المرأة حسن التبعل، ألا يعتبر عملها لمساعدة زوجها مالياً نوع من انواع الجهاد؟

تحدَّث الرسول ﷺ عن جهاد المرأة فقال: «**جهاد المرأة حُسن التبعل**»[1]، وهذا يلخِّص ويختصر المهمة الأساس للزوجة مع زوجها في طاعته بما أمر الله تعالى وحُسن العشرة معه. إنَّ عليها توفير السكن النفسي والجسدي، وتأمين مناخ الاستقرار داخل المنزل،

---

(١) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص٩.

وهذا ما يتطلب حُسن المعاملة، والالتزام بواجباتها كزوجة في إطار إضفاء حالة المودّة والرحمة، كما أن المطلوب من الزوج أن يمارس صلاحياته داخل الأسرة في مناخ المودة والرحمة أيضاً.

فإذا وجدتْ أن وضع زوجها المالي صعب، وقرّرت مساعدته في ذلك، وكانت قادرة على العمل، وبادرت بطيب خاطرها، وقَبِل الزوج عرضها، تكون قد قدّمت وضحّت وجاهدت لمصلحة الحياة الزوجية، لأنها قامت بأمر غير مطلوب منها، وخارج دائرة تكليفها، وهي مأجورة بسبب هذا العمل.

٥ ـ أداء الزوجة التي تعمل

هل يوجد فارق تربوي بين أداء الزوجة التي تعمل والزوجة التي لا تعمل؟

لا أعتقد أنَّ هذا الموضوع بحاجة إلى نقاش، فعندما تكون الأم مع أولادها ترعاهم وتربيهم منذ الطفولة، فهذا أفضل بكثير من أي طريقة رعائية أخرى. تؤكد الدراسات بأنَّه مهما كانت إيجابيات الحاضنة والخادمة أو دُور الحضانة فلها سلبيات أكيدة، ولا مجال لمقارنتها بالإيجابيات التي تحقّقها تربية الأم ورعايتها. ثم ما هو مستوى الخادمة التي تتولى رعاية وتربية الولد في المنزل؟ وقد انقطعت أمامها السبل، وهي لا تحمل أي ثقافة أو قدرة تربوية، كيف تربّيه؟ ستربّيه انسجاماً مع مستواها ووفق قدراتها، ولا داعي لأن يتفاجأ الوالدان بعد فترة من الزمن باكتساب الولد لعادات وتصرفات

وأفكار خاطئة أو مخالفة لنمطهما، مع أنهما يوجِّهانها في كل يوم نصف ساعة أو أكثر، لأنَّ الخادمة التي شبَّت على تربية معينة لسنوات لا تغيرها بعض النصائح، ولأنَّ حضانتها للولد ساعات طويلة في كل يوم ستؤثر في شخصيته بناءً لنمطها وشخصيتها. المهم أن تلتفت الأم، بأن حضانتها ومتابعتها التربوية أساس، فإذا استعانت بالآخرين فكجزء من إشرافها ورعايتها المباشرة، التي تتطلب منها مواكبة تفصيلية ومكثَّفة، فالتربية ليست أفكاراً ونصائح تُطلق وتُلقَى، إنها ممارسة تؤثر فيها القدوة والحنان والأخلاق والثقافة والتعليم. . . الخ بشكل مباشر. لذا كان على الأب أن ينفق ليهيّيء المناخ الملائم لتتفرغ الأم للعملية التربوية، وهي تختلف طبعاً عن خدمة المنزل التي تحدَّثنا عنها في حلقة سابقة.

فإلى المرأة العاملة من أجل التحصيل المالي نقول: إذا استطعت أن ترتاحي من العمل للقيام بأعباء التربية فهذا أفضل، وإذا كنت مضطرة أو مقتنعة في دائرة الحياة الزوجية المتفق عليها بينك وبين زوجك، فمهمتك شاقَّة لترتيب التوازن المطلوب داخل الأسرة، والتأثير على تربية الأولاد، فاحرصي على دراسة تفصيلية دقيقة لوضعك، لتقومي بالإجراءات المناسبة، حتى لا تخسري الداخل بربح شيء من الخارج، فالأولوية لإعمار داخل البيت، الذي يتطلب محطات مناقشة وجرأة ومتابعة لاتخاذ القرار المناسب في اللحظة المناسبة مهما كان صعباً، وفي كل الحالات لا بدَّ من المواكبة التربوية لأنَّها الأصل، وفيها الأجر الكبير عند الله تعالى.

٦ ـ خصوصيات عمل الزوج

سماحة الشيخ، هل يجب على الزوج أن يُطلع زوجته على خصوصيات عمله وأسراره؟ وما تعليقكم على الخصومة التي تنشأ دائماً لهذا السبب؟

لا تلغي الحياة الزوجية خصوصيات الزوج في عمله، سواء أكان عملاً معيشياً أو جهادياً أو اجتماعياً. وليس المطلوب من الزوج أن يقدِّم تقريراً لزوجته عن خصوصيات عمله، فالأفضل لها أن لا تُشغل بالها بأموره الخاصة، ولا تطَّلع على تفاصيلها وأسرارها ومشاكلها وأعبائها، فمسؤوليته أن يحتفظ بما يراه مناسباً لمتابعاته وإدارته، ولا علاقة لهذه التفاصيل بالحياة الزوجية كما أنها ليست جزءاً منها. وليست مكرُمة في أن يكشف الرجل أسرار عمله ومن يعمل معهم وخصوصياتهم لزوجته، فحفظ خصوصيات العمل والآخرين قاعدة ضرورية في المجتمع ، وعلى الزوجين مراعاة هذه القاعدة أيضاً.

أمّا أن تتوتَّر العلاقة بسبب هذا الأمر، فلا مبرِّر شرعياً لهذا التصرف، بل فيه إثمٌ شرعي، يتحمل مسؤوليته البادئ بتأزيم العلاقة. ومن المهم أن يعتاد الزوجان على إطلاع بعضهما فيما من شأنه أن يكون مشتركاً وخاصاً بالحياة الزوجية، أو في متابعاتهما المشتركة مع محيطهما، أو فيما يرتبط باهتماماتهما المشتركة، وأن يبتعدا عن التدخل في كل الخصوصيات التي لا شأن للآخر بها، فلا يحق للزوج

أيضاً أن يتدخل لمعرفة الأسرار الخاصة بالنساء لو اطّلعت زوجته على خصوصيات جارتها أو قريبتها أو صديقتها.

٧ ـ التهديد بالطلاق

يحرمني زوجي من المال ويحرم أولادي، ويصرف على نفسه بسخاء، ويتذرَّع بالحالة الاقتصادية، فإذا طالبته هددني بالطلاق، ماذا أفعل؟

الإنفاق على الزوجة والأولاد واجب على الزوج، ويقدِّر العرف حدود الإنفاق في تأمين المسكن والطبابة والملبس والمأكل والحاجات المختلفة، بما ينسجم مع الحالة الاجتماعية التي اعتادت عليها الزوجة، وبما يتوافق مع قدرة الزوج على الإنفاق، فلكل أسرة قواعد تختص بها بحسب التقدير العرفي لواقعها الاجتماعي. فإذا لم يلتزم الزوج بهذه الضوابط فهو مقصِّر، أمَّا إذا التزم بها فلا يكون مقصراً معها، عندها قد ينطبق عليه عنوان آخر له علاقة بالإسراف، لكن لا يمكنه التذرع بالحالة الاقتصادية ثم يسخى على نفسه ويقصِّر مع عائلته، إذ عليه أن يوازن في هذا الأمر بما ينسجم مع قدرته.

أما التهديد بالطلاق فهو إجراء لإخافة الزوجة كأسلوب من أساليب الضغط عليها، فإذا كان جاداً في موضوع الطلاق، فهو لا يحتاج إلى مبرر ليبحث عنه، وقد يحتج بالإنفاق ليتهرَّب من ذكر السبب الحقيقي، لأن بإمكانه أن يطلق في أي وقت فهذه صلاحيته في عقد الزواج، وعلى الزوجة أن تلتفت إلى مدى اهتمام زوجها باستمرار

حياتهما الزوجية أو عدمها، فإذا لم يكن مكترثاً بها فلا يمنعه من الطلاق شيء، ومن المفيد نصيحته بعدم إبقاء الحياة الزوجية في حالة قلق دائم وفي تهديدات مستمرة فهذا ما لا ينسجم مع المودَّة والرَّحمة. أمَّا إذا لم يكن جاداً فالآثار السلبية لكثرة التهديد بالطلاق كثيرة، وليس لائقاً أن يستخدم هذا السيف المسلط لأنَّه يُفقِد الحياة الزوجية الثقة والاطمئنان، فالمعالجات بغير التهديد بالطلاق أفضل.

٨ ـ فكِّر بمن حولك

تقول: زوجي ياتي باصحابه يومياً إلى المنزل، ويقضي معهم الساعات الطوال، ويحبسنا في غرفة واحدة بسبب ضيق المنزل، هل يجوز له ذلك؟

يتصرف الزوج في مضمون السؤال وكأنَّ من حقه أن يكون مستأنساً ومؤدياً لرغباته وحبِّه للقاء زملائه، وينسى أنَّ لزوجته وأولاده حقوقاً عليه، وأنَّ عليه مراعاة مشاعرهم، ومواساتهم ومشاركتهم في فرحه وسروره. لا نقول للزوج بأن يمتنع عن زملائه، لكن لزوجتك عليك حقاً ولأولادك عليك حقاً، فأعطهم ما لهم وخذ لنفسك ما لها، ووازن في علاقاتك بين أسرتك وزملائك، فإذا كان بيتك صغيراً فلا تضيِّق على عائلتك، واحرص على أن تكون متفاهماً مع زوجتك فهذا هو الأفضل، وفكِّر دائماً بالآخرين من حولك، كي تكون ناجحاً في إدارتك للأسرة، وإلاَّ عقَّدت حياتك بأمور ثانوية يمكنك الاستغناء عنها.

٩ ـ نشوز الزوجة

أعطى الإسلام حقاً للرجل أن يضرب زوجته، فهل هذا منصف بحق الزوجة؟

الأفضل أن ننطلق من الآية الكريمة التي تحدثت عن ضرب الزوجة، لنتعرَّف على الصورة الكاملة، ولنفهم السِّياق في إطار الرؤية الإسلامية للمحافظة على الحياة الزوجية. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١].

شرحنا سابقاً معنى القوامية، وقد أتبعها الله في الآية الكريمة بالحديث عن النساء الصالحات، فهنَّ القانتات أي المطيعات لأزواجهن بالضوابط التي تكلمنا فيها عن الطاعة وما يحفظ حق الاستمتاع للرجل، والحافظات لأموال وحقوق أزواجهن أثناء غيابهم. لكن قد تتصرف بعض النساء الصالحات بما يُخشى معه أن تصل إلى النشوز، أي العصيان والاستكبار عن الطاعة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وقد عرَّف الإمام الخميني(قده) النشوز بقوله: «**وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، من**

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

عدم تمكين نفسها وعدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك»[1].

فإذا بدت علامات النشوز عند المرأة بالتمرد على الواجبات ضمن الحقوق الشرعية للرجل، عندها يعظها بتليين قلبها وتذكيرها بواجباتها أنها تأثم على تصرفها وتُعاقب عليه عند مليك مقتدر، فإن لم تنفع الموعظة يهجرها في المضجع، وكما في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام : **«يحوّل ظهره إليها»**[2] أو يعتزل عن فراشها، وهو تعبير عن استيائه منها وتحميلها للمسؤولية، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام : **«أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تُقبل منها صلاة حتى يرضى عنها»**[3]، وفي هذا حثُ على رعاية الرقابة الإلهية قبل أن تتفاقم الأمور وتتأزم، فإن لم ينفع الهجر في المضجع، فهذا يعني أن التَّمرد وصل إلى مرحلة معقَّدة: فقد يساهم الضرب بإنهاء المشكلة ليكون آخر خطوة ضغط داخلية للمعالجة. أمَّا المقصود بالضرب فكما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام : **«إنّه الضرب بالسواك»**[4]، وهو الذي لا يؤدي إلى الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد، ولا يؤدي إلى الجرح أو الكسر، **«واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا**

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني(قده) ـ ج٢ ص ٣٠٥.
(٢) مجمع البيان للطبرسي ـ ج٣ ص ٨٠.
(٣) الكافي للكليني ـ ج٥ ص٥٠٧.
(٤) مجمع البيان للطبرسي ـ ج٣ ص ٤٤.

التشفي والانتقام، ولو حصل الضرب جناية وجب الغرم»[1]، عدا عن الإثم الشرعي في تجاوز حده.

لقد ركز الإسلام على المعالجة داخل إطار الزوجية، فلا يمكن الوصول إلى الضرب الذي هو أشبه بالدفع والتأنيب إلاّ بعد اليأس من كل المحاولات الأخرى، وهذا لا يعني تشريع الضرب في كل حال وبأيّ طريقة، فالأمر محصور في دائرة الطاعة لحقوقه. ويُفترض أن يكون هذا الأسلوب حالة استثنائية وليس حالة دائمة، مع بعض الزوجات وليس مع الجميع. ولا صحة لما يُقال بأنّ التشريع يعطي فرصة للرجل كي يضغط بهذا الأسلوب، لأنّ قوّته الجسدية وعنفوانه وتربيته تدفعه إلى استخدامها بشكل عادي في كثير من الحالات وبطريقة ظالمة، وقد عمل الإسلام على ضبط اندفاعة الزوج بتوجيهه وتخفيف ردّة فعله إلى الحد الأقصى الممكن والمؤثر. أمّا ما نسمع عنه من حالات ضرب مبرح وإيذاء وجرح وكسر فمخالف للحق الشرعي وعليه الإثم والدّية، كما أنّ أولئك الذين يستخدمون قوتهم الجسدية بقسوة لا يستندون إلى التعاليم الإلهية، وهم من كل طائفة وجماعة على امتداد العالم[2] بقاراته وعلى امتداد البشرية بأزمانها.

---

(١) تحرير الوسيلة - ج٢ ص ٣٠٥ مسألة ٢.

(٢) أعلنت الحكومة البريطانية «أنها تنوي تشديد قوانين العنف المنزلي وإدخال تحسينات على الحلول والإجراءات المدنية والجزائية المتوفرة حالياً لإفساح المجال أمام ضحايا هذه الظاهرة لطلب الحماية التي يستحقونها»، ويشكل العنف المنزلي ربع المجموع الكلي لجرائم العنف في بريطانيا ويودي بحياة امرأتين كل أسبوع. كما أن

إنَّ مسؤولية الزوجة أن تبذل ما في وسعها للقيام بواجباتها كي لا تصل إلى النشوز، بل تستدركه في بداياته إن أخطأت. وإنَّ مسؤولية الزوج أن يصبر في كل مرحلة إلى أقصى الدرجات، وأن يتدرَّج في المعالجة برفق، وأن لا يصل إلى الضرب إلا استثناء، بل لو كان باستطاعته أن لا يصل إلى هذه المرحلة فهو أفضل، فهذا يتبع حسن تقديره لاستخدام صلاحيته في الظروف المناسبة. ويجب الاستفادة من أي فرصة سانحة للعودة إلى العلاقة الطبيعية ، فالتصميم على متابعة الضغط مع عودة الزوجة عن نشوزها غير جائز، وكما ذكر الإمام الخميني (قده) في تحرير الوسيلة: «**ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض**»[1]، وقد أوضح رب العالمين في نهاية الآية حدود التعامل: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، وإلاَّ تحوَّل التصرف إلى ظلم، والله تعالى مع المظلوم، فهو الأعلى والأقدر على الاقتصاص والحساب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

إن على الرجل أن لا يعتدَّ بقوته فقوة الله أكبر، وعليه أن لا يتمسَّك بمسؤوليته عن الأسرة ليتصرف بطريقة مطلقة ومن دون ضوابط أو حدود، فهو مسؤول عن أسرته وليس مُستعبِداً لها. ومن

= نصف معدلات الجرائم التي تطال النساء ينفذها أزواج أو أصحاب حاليون أو سابقون ضد زوجاتهم أو صديقاتهم ـ صحيفة السفير ١٥/١١/٢٠٠٢م.

(١) تحرير الوسيلة ـ ج٢ ص ٣٠٥ مسألة ٢.

الأفضل بذل أقصى الجهد لعدم الوصول إلى الضرب، فالحياة الزوجية التي يتكرر فيها الضرب قلقة، وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال عليه السلام: «**يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها**»، وقال أبو عبد الله: «**كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها**»[1]. وقد استنكر رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تُعانَق المرأة بيد ضربت بها، ففي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها**»[2].

١٠ ـ نشوز الزوج

ماذا لو تجاوز الرجل حدَّه فأصبح ناشزاً، هل تستطيع الزوجة الدفاع عن نفسها؟ وهل يحق لها استخدام القوة ابتداءً لو كانت مستطيعة لذلك؟

كما تكون الزوجة ناشزاً، يكون الزوج ناشزاً عندما لا يعطي الزوجة حقها في الإنفاق والسكن وما يترتب لها عليه، أو عندما يتسلَّط عليها ويضربها ويسلبها أموالها... لكنَّ الإسلام لم يعطها حق المبادرة باستخدام القوة ولو كانت مستطيعة لذلك، وإلاَّ تحوَّلت الحياة الزوجية إلى مسرح ملاكمة. فمع استفزاز الرجل فهذا يعني حصول

(١) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص ٥١١.

(٢) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص ٥٠٩.

معركة طاحنة بين الطرفين تخرج عن كل الضوابط، إذ أنَّ استفزاز الرجل في قوته يحوّله إلى إنسان عنيف، عندها تكون الأضرار كبيرة وتضع الحياة الزوجية أمام المأزق.

عندما يكون الزوج ناشزاً، على الزوجة أن تنصحه وتعظه وتصبر عليه، «**وليس لها هجره ولا ضربه**»[1]، وفي أقصى الحالات تشكوه إلى الحاكم الشرعي الذي يستدعيه ويعرّفه على واجباته، ويقوم بالإجراءات اللازمة لمساعدة الزوجة في مثل هذه الحالات، ليكون الحل بالإصلاح، أو بوضع حدٍّ للتمادي الزوجي، أو بإنهاء العلاقة بالطلاق إذا وصلت الأمور إلى الطريق المسدود مع رغبة الزوجة بذلك، فيما لو امتنع الزوج عن أداء واجباته.

إنَّ من مصلحة الزوجة أن تتصرف برقة ولطف، فهذا أفضل لنجاحها في دورها وتكليفها، فهي ريحانة وليست قهرمانة، ففي رسالة أمير المؤمنين علي عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام قال: «**لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**»[2].

أمّا إذا كان يضربها ضرباً مبرحاً، فليس المطلوب أن تستسلم له حتى يُجهز عليها، فإن كان باستطاعتها أن تردَّ عن نفسها كدفاع عن

---

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني (قده) ـ ج٢ ص ٣٠٦.

(٢) الكافي للشيخ الكليني ـ ج٥ ص ٥١٠.

النفس، فمقداره في هذا الإطار، من دون أن تصل إلى حالة من التعارك والمقاتلة.

فإذا دقَّقنا النظر نجد أن العلاقة الحسنة مطلوبة من الزوجين، ويتحمل كل منهما مسؤولية الإساءة إليها، فعن النبي محمدﷺ أنَّه قال: «**من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها، حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار. ثم قال: وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه، أعطاه الله (بكل مرة) يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه..**»[1].

١١ ـ إسكات الزوجة

هل يجوز للزوج إسكات زوجته عندما تتحدث في لقاء يضمهما؟

تدخل هذه المسألة ضمن اللياقات الاجتماعية والأخلاقية الإسلامية في تعاطي الإنسان مع أخيه الإنسان، وهذا ينطبق على الزوج مع زوجته. فإذا تكلم أحدهما فمن آداب المجلس أن تُترك له فرصة التعبير عن رأيه، من دون ممارسة أسلوب القمع ومنعه عن الكلام. فلو افترضنا وجود ثغرات في الحديث، عندها يمكن التدخل بلباقة غير جارحة، ويمكن أن يتمَّ النصح والوعظ فيما بينهما، ففي

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ـ ج٢٠ ص ١٦٣.

الحديث: «**من وعظ أخاه سراً فقد زانه ومن وعظه جهراً فقد شانه**»[1].
إنَّ بإمكان الزوج أن يعطي فكرة لزوجته عن طبيعة اللقاء قبل حصوله، فيمكنه استدراك السلبيات مع اطّلاعه على بعض الخصوصيات، وليس مناسباً أن تُمنع الزوجة عن الكلام أو التعبير عن رأيها، فقد يكون الأنسب عدم اجتماعهما بالأصل في اللقاء نفسه، وإلاً يجب مراعاة أحدهما للآخر كي لا يحصل توتر أو إهانة في داخل الاجتماع. لكن عندما يكون الحديث بين الزوج ورجل آخر لمعالجة مشكلة ما، فقد يكون إسكات الزوجة مرتبطاً برغبة الزوج في عدم تدخُّل أحد بينهما كي لا يسيء إلى الحل، أو يضعف من موقف الزوج في المعالجة، وقد ينطبق هذا الإسكات على الزوجة وعلى أي شخص آخر، فمن المفيد أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصية اللقاء ومشاعر الطرف الآخر، كما أنّه من المفيد عدم التدخل في اللحظة غير المناسبة.

١٢ ـ مكان السكن

زوجها يفرض عليها السكن في الجنوب وهي ترغب السكن في بيروت وبإمكانه تلبية رغبتها، فهل تستطيع رفض الذهاب معه إلى الجنوب؟

إنَّ اختيار مكان السكن من صلاحية الزوج ضمن موقعه كمدير للأسرة، الذي يهتم بتأمين السكن للأسرة بما يتلاءم وظروفه، وبما

---

(١) تحف العقول لابن شعبة الحراني ـ ص ٤٨٩

يحقق المستوى الاجتماعي العرفي اللائق بحال زوجته وأولاده. لكن إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن يكون سكنها في بلد معين، فالشرط لازم، وعلى الزوج إسكانها بحسب الشرط بينهما.

١٣ ـ نصيحة

في ختام هذه الحلقة أوجه هذه الكلمة :

إنَّ أهم شيء في الحياة الزوجية هو روحية التنازل من الطرفين لمصلحة الاستقرار والسكن والمودة والرحمة التي أرادها الإسلام، وعندما يتعامل الزوج مع زوجته بأنَّه سيد مطلق الصلاحية ومتسلِّط، أو عندما تتعامل الزوجة مع زوجها على أساس رغباتها ومزاجها بعيداً عن حقها، تتحوَّل الحياة الزوجية إلى بؤرة توتر. إنَّ المطلوب معرفة الحقوق والواجبات الشرعية لكل منهما، على أنَّ الأفضل بينهما من يُضحي ويتنازل ويعفو لمصلحة إسعاد الحياة الزوجية، وله الأجر الكبير عند الله جلَّ وعلا.

مشاكل وحلول

١ ـ تعدّد الزوجات

قالوا بأن تعدّد الزوجات هو كالثلج على قلوب الرجال وكالنار على قلوب النساء، فما رأيكم في ذلك؟

عندما نتحدث عن صلاحية وحق، علينا أن نعرف منشأ هذا الحق، فإذا كانت له مبررات موضوعية نسلّم به ونتعاطى معه بشكل طبيعي وواقعي. والسؤال هو: لماذا سمح الإسلام للرجل بتعدد الزوجات؟

تختلف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، كما تختلف متطلبات كل واحد منهما، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في حلقة سابقة، وتتداخل العوامل والظروف الموضوعية لتجعل التّعدد حلاً للمشاكل التي يواجهها الإنسان، وعندما يرتبط التّعدد بالطبيعة من ناحية وبالعوامل والظروف من ناحية أخرى، يصبح الأمر مستساغاً لأنّه يحقّق علاجاً لمستلزمات الحياة الإنسانية.

أما طبيعة الرجل وفطرته فهي أكثر تطلُّباً من جهة الغريزة الجنسية، وقد تكون دافعاً للتَّعدد عندما لا ترتوي هذه الرغبة بواحدة لأي سبب من الأسباب. وبما أنَّ كبتَ الغريزة يؤدي إلى أزمات نفسية واجتماعية، وأنَّ إطلاقها يؤدي إلى الانحراف عندما لا يفسح المجال لتصريفها عن طريق الحلال، كان الحل الإسلامي بالتعدد وفق الضوابط الشرعية منفذاً لمتطلبات هذه الغريزة، كي لا تقع أسيرة الكبت ولا تتفلَّت باتجاه الانحراف.

وأما العوامل والظروف التي تدفع إلى التعدد فهي كثيرة نذكر منها:

١ ـ رغبة الرجل بالأولاد مع عقم المرأة أو محدودية قدرتها على الإنجاب، وفي الوقت نفسه استعداده للبقاء مع زوجته.

٢ ـ مرض الزوجة المانع لها من القيام بواجباتها الزوجية.

٣ ـ عدم اكتفاء الرجل بإرواء غريزته الجنسية مع زوجته.

٤ ـ الحروب التي تحدث خللاً في قلة عدد الرجال بالنسبة لعدد النساء ما يتطلب إجراءات تحمي النساء وتحفظهن، فيكون التَّعدد سبيلاً لتحصين المجتمع، بتوزيع هذه المسؤولية على أفراده.

إنَّ التعدّد يفسح في المجال لتقديم حلول عملية لقضايا واقعية، وهو اختياري مباح وليس واجباً، إذ أنَّه يرتبط بتقدير الرجل لإمكاناته ومتطلباته، في إطار مؤسسة الزواج التي تُعتبر حصانة للرجل والمرأة،

علماً بأن الضرورات والحاجات تختلف باختلاف الأشخاص، كما يختلف تقييمها من شخص لآخر. لقد حفظ التعدد المجتمع الإسلامي من الفساد الأخلاقي لأنَّه عالج مصالح أكيدة ومشاكل واقعية.

أمَّا رفض تعدد الرجال للمرأة فمصلحته واضحة، تتركز في منع اختلاط المياه الذي يؤدي إلى ضياع الأنساب، لأنها الأم والحاضنة للولد. وفي العلل بإسناده عن محمد بن سنان: «**إنَّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علَّة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة، كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يُعرف الولد لمن هو؟ إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف**»[1].

وربَّ قائلٍ: ماذا لو كانت المرأة عقيمة؟

فبالإضافة إلى ما ذُكر من منع اختلاط المياه كسبب رئيس، يُعتبر نظام تكوين الأسرة في الإسلام، والذي يجعل القوَّامية للرجل، مبنياً على اعتبار المرأة جزءاً من هذا التكوين للأسرة، وهي ترتبط بجملة حقوق وواجبات تستلزم منها أن تكون مع رجل واحد، كما يساهم تكوينها الفطري في هذا الاتجاه، ولا يمكن المحافظة على استقرار وبناء الأسرة بغير هذا السبيل.

---

(١) تفسير الميزان ـ ج٤ ص ١٧٥.

لكن لماذا يعتبر التعدُّد كالنار بالنسبة للمرأة؟ فلهذا الاعتبار سببان:

الأول: تربوي، فمع تركيز التوجيه والتربية على ضرورة أن تستقلّ المرأة ببيتها وزوجها، بحيث لا ينافسها أحد، وأن تكون لها خصوصية لا تشاركها فيها أخرى، يصبح التعدد مرفوضاً بسبب هذه التربية التي تتحول إلى موقف عام ونمط سائد وما يؤكد الأثر التربوي وجود بعض البلدان التي تتعاطى حالياً مع التعدد بشكل طبيعي ومألوف، كما كان كذلك في حقبات عديدة من التاريخ وفي مجتمعات متفاوتة.

الثاني: نفسي، بسبب الرغبة بالاستقلال والاستئثار، فهذا أكثر راحة وأهدأ بالاً.

أما الثلج على قلب الرجال، فمن منطلق الصلاحية الموجودة للتعدد، والتي تعالج لهم بعض المتطلبات أو المشاكل التي يواجهونها. لكنَّ الكثيرين لا يرغبون بالتعدد ولا يُقدمون عليه لألف سبب وسبب، إذ يعتبرون أنفسهم مكتفين وغير محتاجين أو مضطرين إلى التعدد، وأنَّ خسائر التعدد بالنسبة لهم أكثر من أرباحه، فلا مشاكل لديهم أو مطالب تستدعي التَّعدد. والفرق واضح بين وجود الصلاحية واستخدامها، فالتَّعدد يُرتِّب عملياً مسؤولية على الرجل.

لنتعامل مع التعدد بشكل موضوعي، وليكن السؤال واضحاً ومحدداً: هل يلجأ الرجل إلى التعدد إذا لم تكن لديه مبررات لذلك؟

...

إنَّه في غالب الأحيان يحل مشكلته الخاصة بالتعدد، أمَّا الحالات التي يكون الحل فيها بناءً لتوجيه عام أو حل لمشكلة اجتماعية فقليلة بل نادرة. وعلى هذا الأساس فلن يتوقَّف الرجل عند ما يقوله الآخرون عنه لأنها مشكلته، ويريد حلَّها، ويعتبر أن التعدد حلٌ شرعي يحصّنه ويريحه. أمَّا ما تراه المرأة فمن زاوية مختلفة عمَّا يراه الرجل، ومع ذلك فمع التثقيف والتوجيه والتربية السليمة تصبح الصورة أوضح. وليس مطلوباً من الرجل أن يشرح للناس أسباب إقدامه على التعدد، فهي صلاحية معطاة له، وقد يتندَّر الآخرون من حوله عن الأسباب التي دفعته لذلك، أو لا يوافقونه عليها، وقد لا يعرفونها، وهذا كله لا يقدِّم ولا يؤخر شيئاً، فلا علاقة لأحد بما يقرره، يعلنه أو يضمره، إنها حياته وحياة من اختارها، فالميزان الأساس موافقة العمل للشريعة المقدسة التي أباحت التعدد كحل للمعالجة.

٢ ـ التعدد وحقوق المرأة

لكن البعض يعتبر التعدد مضراً بحقوق المرأة؟

من يحق له أن يعمِّم أي حكم!؟ أو أن يقول بأنَّ النساء يعشن حالة انتقاص من حقوقهن!؟ فهناك حالات تعدد يغلب عليها التفاهم والاستقرار، كما توجد حالات انفراد معقَّدة وغير مستقرة وتنتهي إلى الطلاق، ويوجد النقيض والعكس لكل منهما. فالعبرة بالتطبيق وحسن الاختيار وسلامة التربية وتفهُّم الوضع الآخر وملاحظة الخصوصيات عند كل من الرجل والمرأة عند الزواج.

ولماذا تقبل الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن تتزوج من رجل متزوج؟ فلو لم يكن الزواج حلاً لها لما قبلت به. فالزواج المتعدد حلٌ لعدد من النساء في المجتمع كما هو حلٌ لعدد من الرجال فيه، ولا يصح أن يُقال بأنّه ظلم للمرأة، لأنه حلٌ لشريحة منهن لا يجدن الحل من دونه.

كما يجب الالتفات إلى الآثار المجتمعية السلبية التي تولّدت في المجتمعات الغربية بسبب شعار رفض التعدد. فانتشار الزنا والخيانة الزوجية وتعبئة المرأة باتجاه حقها في حريتها بأن تحقق رغباتها من دون ضوابط الزواج... الخ، كلها نتائج مرتبطة بطريقة معالجة العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل عام والنظرة إلى دورهما وخصوصياتهما. فلا قيمة للتقديس الشكلي للزوجية، عندما تنهار عملياً بسبب الرؤية والممارسات اليومية، ولا يمكن عزل نتائج النظرة إلى الزوجية والأسرة عمَّا يجري في المجتمع بشكل عام.

فإذا اعتبرت المرأة نفسها مظلومة بنظام التعدد، أو أنها لا تتحمل مشاركة زوجها لأحد معها، فبإمكانها الاشتراط في عقد الزواج بأن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها إذا تزوج عليها من دون موافقتها، وبذلك تكون قد تحلّلت من هذا الارتباط عندما يُشكّل إزعاجاً لها، فرغبتها محترمة مع الاشتراط، وحقها محفوظ ضمن الضوابط الشرعية، وليس لها أن تُوجد أزمة مع عدم الاشتراط، إذ ليس من حقها المنع.

لقد أكّد الإسلام على حق الزوج في التعدد، واعتبره غير قابل

للإلغاء، إذ لا يمكن الاشتراط في عقد الزواج على إلغاء حق الزوج في ذلك، ولو تم الإشتراط فالشرط باطل وعقد الزواج صحيح، إنما يمكنها اشتراط أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها لحل عقد الزوجية بينها وبينه أو أي شرط آخر محلل ربطاً بالتعدد أو بغيره. أمّا السبب الأساس لثبات هذا الحق في التعدد، فله علاقة بمنظومة بناء الأسرة وبالتالي بناء المجتمع الإسلامي وتوفير سبُل قوته وحمايته من أخطار الانحراف والفساد والخلل.

إنَّ ما شرَّعه الإسلام يشكل الحلول الحقيقية لمجتمعنا، وعلى المجتمع أن يتعاطى مع الموضوع من زاوية شرعيته وضرورته في بعض الحالات، فلا يتعاطى معه بطريقة سلبية حتى لا يمنع شرع الله تعالى من التطبيق، وهو الأصوب من عواطفنا ومشاعرنا.

٣ ـ تحقيق العدل

الا يمكننا ان نفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ بأنَّه إلغاء لفكرة التعدد إلاَّ في حالات قاهرة؟ وهل يمكن أن يتحقق العدل عملياً؟

الآية الكريمة التي تتحدث عن التعدد تقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]. أمّا مطلعها ﴿وَإِنْ

---

(١) سورة النساء الآية ٣.

﴿خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فالمقصود به في الزواج، وذلك بعد الحديث في الآية التي سبقتها عن إيتاء اليتامى أموالهم وعدم التفريط بها، فإذا خفتم أن ينطبق هذا العنوان على الزواج من اليتامى، يمكنكم الزواج من غيرهن مثنى وثلاث ورباع، وهذا يعني أنَّ سقف الجمع في الزواج الدائم من الحرائر أربعة. فإن خفتم في دائرة التوقع استناداً إلى معرفتكم بإمكاناتكم أن لا تعدلوا في النفقة بين الزوجات والقسمة في المبيت فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم من النساء والمملوكات بنظام الرق الذي كان سائداً وألغاه الإسلام عملياً، فالاكتفاء بالواحدة لا يوقعكم في العَول أي عدم العدل. فالزواج المتعدد جائز وشرطه العدل في قيام الزوج بواجباته تجاه زوجاته، ويتحمَّل مسؤوليته الشرعية في دراسة وضعه وقدرته قبل الإقدام على هذه الخطوة.

أما الآية التي ذُكرت في السؤال، فقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، فهي تتحدث عن عدم الاستطاعة في العدل في الميلان القلبي، إذ أنَّ المؤثرات العاطفية التي تزيد من التعلق بواحدة دون أخرى لا تخضع لدائرة التحكم المسيطر عليه في حياة الإنسان، وهذا ما يتكرر مع الأولاد والأصدقاء ومع كل ما يحيط بالإنسان. من هنا أكَّد على عدم إبراز السلوك العملي المنعكس من هذا الميلان القلبي، وعدم تحول

(١) سورة النساء الآية ١٢٩.

شدة الميل إلى ما يُشبه تعليق الحياة الزوجية لإحداهن بسبب الأخرى، إذ يتحمل الزوج مسؤولية تصرفاته الظاهرية في الإنفاق والقسمة وطريقة التعاطي ولا تشمل المشاعر والعواطف الذاتية.

وقد روي عن أبي جعفر الأحول أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الآيتين فقال: **«أمّا قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنما عنى به النفقة، وقوله ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فإنما عنى به المودّة، فإنّه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودّة»**[1].

لكنَّ أخطاء التطبيق واردة كما في كل الميادين، فإذا أقدم رجل على زواج متعدد وهو غير قادر عليه ويعلم ذلك مسبقاً، فقد خالف تكليفه، وإذا كان قادراً لكنّه أساء المعاملة وميَّز عن عمد، فهو سلوك بعيد عن الالتزام بأوامر الله تعالى. لكنَّ هذا لا يعني سلبية التعدد، وإنّما يشجع على ضرورة الاهتمام بالتربية الفعّالة ليكون الحل متناسباً مع حاجات المجتمع البشري على مستوى التطبيق.

٤ ـ عقبة العامل الاقتصادي

ذَكَرَت الاحصاءات أنَّ عدد النساء في لبنان أكثر من عدد الرجال، ألا ترون سماحة الشيخ ضرورة الدعوة إلى التعدد لمعالجة هذه المشكلة؟

---

(١) تفسير القمي للآية ٣ من سورة النساء.

ذكرت الإحصاءات أن عدد النساء أكثر بقليل من عدد الرجال، فنسبة عدد النساء ٥٢٪ تقريباً ونسبة عدد الرجال ٤٨٪ تقريباً، ومعدل العزوبة مرتفع فمن بين كل مائة رجل في عمر ٣٥ ـ ٣٩ سنة يوجد ١٩ عازباً، بينما من بين كل مائة أنثى من العمر نفسه يوجد ٢١ عازبة[١]. وفي تقرير آخر أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية في لبنان للعام ١٩٩٨، ذكر أن معدل سن الزواج ٣١ عاماً للذكر و ٢٧,٥ عاماً للأنثى، ويعود ارتفاع سن الزواج إلى عوامل عديدة تأتي في مقدمتها الحالة الاقتصادية[٢]. فإذا كانت العدالة في النفقة دعامة التعدد، ومع صعوبة الزواج من واحدة بسبب العامل الاقتصادي، عندها لا يمكننا القيام بحملة في هذا الاتجاه.

وطالما أن التعدُّد حل لمشاكل معينة، على مستوى الأفراد، فلنترك المسألة بشكل طبيعي، مع غياب المعالجة الاجتماعية العامة، كي لا تكون الدعوة إلى التعدد سبيلاً لمشكلة في التطبيق. إنَّ مجتمعاتنا تفتقر ـ للأسف ـ إلى خطط وبرامج لمعالجة مشكلة العزوبية وما تسبِّبه الأزمة الاقتصادية من وقوع الشباب في الانحراف، وهذا ما يستدعي بذل جهود رسمية وأهلية لتأمين تزويج الشباب أولاً.

---

(١) تحقيق عن العزوبية ـ صحيفة النهار البيروتية ـ ١٨ تشرين الأول.

(٢) تقرير الشباب والتنمية ـ صحيفة السفير البيروتية ـ ٩٩/٣/١١.

٥ ـ يغنهم الله من فضله

لكنَّنا نلاحظ الحث على الزواج في الآيات والروايات بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي، فما تفسير ذلك؟

يحث الإسلام على الزواج ويشجع عليه بالدعوة إلى تخفيف شروطه وتسهيل معاملاته، كما يطلب من المرء أن لا يكثر من حساباته المادية، وأن لا يعقّد أموره كي لا تكثر العقبات فيعدل عن فكرة الزواج. فلتكن الحسابات معقولة وعادية، ولتكن المقدمات منطقية، ثم يكون التوكل على الله تعالى، فالرزق مقسوم. وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فقد حثَّ على تزويج الأيامى أي غير المتزوجين، عندما يكونوا صالحين[2] ومهيئين للزواج، بتوفير المقدمات العادية، والله يرزقهم ويغنيهم من فضله بعد ذلك، فأمور الحياة مبنية على التيسير. لكن إذا لم تتوفر المقدمات الضرورية فالاستعفاف والصبر هو الأساس، والامتناع عن الحرام هو السبيل، بانتظار أن تتوفر الظروف الملائمة، وفي هذا يقول تعالى في الآية التي تليها: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) ورد في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ـ ج١٥ ص ١١٣: الأيامى جمع أيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشدّدة، وهو الذي لا أنثى معه والأنثى التي لا ذكر معها، وقد يُقال في المرأة أيمة. والمراد بالصالحين: الصالحون للتزويج لا الصالحون في الأعمال.

فَضْلِهِۦۚ . . .﴾[1]، فعدم وجدان النكاح هو عدم توفر المهر والنفقة.

إنَّ القاعدة العامة هي السعي للتزويج من دون الإكثار في الحسابات، فقد قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾، وقال الرسول ﷺ: «**من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزَّ وجل**»[2]، وقال أيضاً: «**من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة من العيلة فقد أساء الظن بالله عزَّ وجل**»[3]. فالآيات تلحظ الوضع الاقتصادي فتدعو إلى الصبر من خلال آية الاستعفاف، لكنُّها تستنكر ترك التزويج لكثرة الحسابات المادية والتخوف من المستقبل.

٦ ـ التكامل بين الحقوق والواجبات

قرأت كتاباً لكاتب انكليزي يتهجم على الإسلام ويشكك بكل منظومة الأحوال الشخصية، مركِّزاً بشكل خاص على هذه «الثغرة» التي اسمها التعدد، والتي تهضم المرأة حقوقها، فما تعليقكم؟

إنَّ النقاش في أي موضوع على مستوى حقوق المرأة أو حقوق الرجل بطريقة تجزيئية نقاش خاطئ، ولا يمكن أن نرى جميع الحقوق منحصرة في التعدُّد أو عدمه، بل علينا أن ندرس واقع المرأة وفطرتها

---

(١) سورة النور الآية ٣٣.

(٢) الكافي للكليني ـ ج٥ ص ٣٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق ـ ج٣ ص ٣٨٥ ح ٤٣٥٤.

ومتطلباتها وكذلك الرجل، ثم ندرس توزيع الصلاحيات بينهما، لنناقشها ككل متكامل، يعطينا الصورة الحقيقية للبنيان الإسلامي للعلاقة بين الرجل والمرأة في إطار الحياة الزوجية.

قلنا بأن الإسلام أعطى كلاً من الرجل والمرأة حقوقاً وواجبات تنسجم مع قدرتيهما التكوينيتين، وميَّز كلاً منهما بخصوصيات تنعكس على دوره المتوافق مع القدرة، وجعلهما متساويين في كل الأمور الحياتية الأخرى، فالقاعدة هي: **العدل في أعباء الحياة الزوجية، والمساواة في أعباء الحياة الإنسانية ومسؤولياتها، وهي التي نسميها: المساواة الإسلامية.**

لقد نظر الكاتب إلى جانب واحد وأغفل الجوانب الأخرى وكيفية التكامل بينها، وقد قرأت لكاتب إسلامي قوله: «عندما اطَّلعت على حقوق المرأة شعرت بأن الرجل منقوص الحقوق»، هو تعبير مجازي عن أهمية ما أخذته المرأة في الإسلام بالمقارنة مع الأنظمة الاجتماعية الأخرى. وقال الإمام الخميني(قده): «يريد الإسلام التكامل للمرأة والرجل. لقد أنقذ الإسلام المرأة من تلك الأمور التي كانت في الجاهلية، وإنَّ الخدمات التي قدَّمها للمرأة لم يقدِّمها للرجل. إنَّكم لا تدرون كيف كانت المرأة في الجاهلية، وكيف أصبحت في الإسلام... يريد الإسلام من المرأة أن تقوم بجميع الأعمال الأساسية كالرجل، ولكن بشرط أن لا تصبح سلعة، فتتزين كما يريد الرجل، وتنزل إلى المجتمع، وتختلط مع الناس، وتختلط

مع الشباب، فالإسلام يريد منع هذا. يريد الإسلام أن يحافظ على حيثيتها وكرامتها، وأن يعطيها شخصية بحيث تخرج من هذه الشيئية. هؤلاء يريدون بيعها، وأن تتلقفها الأيدي من يد لأخرى، بينما يعارض الإسلام ذلك. فالإسلام خدم المرأة بشكل لم يكن له سابقة في التاريخ أبداً، إذ أنّه أنقذ المرأة من تلك المستنقعات، وأوجد لها شخصيتها»[1].

على كل حال فبعض الكتّاب المغرضين تناولوا بالنقد نظرة الإسلام إلى المرأة من خلال الحديث عن التعدد أو الإرث أو الطلاق، لكنّ الإجابة على هذه الاتهامات تسهل عندما نبدأ من النظرة الشمولية للإسلام، وتبقى قاصرة عندما تؤخذ الأمور بطريقة تجزيئية غير مترابطة.

وضع الإسلام منظومته بتشجيع الزواج موزعاً الأدوار في داخل الحياة الزوجية، لتكون الأسرة هي اللبنة الأساس، وهي الحضن المربي للأولاد، وهي النموذج للمودة والرحمة في العلاقات الإنسانية لتنعكس على بنية المجتمع وصلاحه واستقامته وتوزيع الأدوار فيه.

فالرجل هو القوّام والمدير في مقابل مسؤوليته عن الإنفاق والحماية، والمرأة لا تتحمل أي مسؤولية مادية في الإنفاق على نفسها أو عيالها في مقابل تهيئة السكن النفسي وحق الاستمتاع بما ينسجم مع

---

(١) منهجية الثورة الإسلامية ـ ص٣٣٢.

طبيعتها وجاذبيتها. وكلاهما مسؤول عن رعاية وتربية الأولاد كمسؤولية إسلامية عمّا أنجباه. وبما أن الرجل ينفق ويدفع المهر فحظه في الإرث مثل حظ الأنثيين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، وبما أنّه أقوى جسدياً فعليه الجهاد العسكري وقتال الأعداء وحماية الأوطان، وبما أنّه أكثر عقلانية وأكثر حسماً فشهادته كشهادة امرأتين، وبما أنّ شهوته أكثر تطلباً ويتحمل مسؤولية الإنفاق يمكنه التعدد من أجل استقرار حياته. أمّا المرأة فلا أعباء مالية عليها، ويتطلب ضعف جسدها مع حالاتها الخاصة شهرياً وعند الولادة مهمات مريحة وغير قاسية، وتُعتبر عاطفتها أساسية للتربية وحفظ الحياة الزوجية فهي مصدر قوة عندها، ولا يُقاس مقامها بشهادتها عند القاضي فهذا أمر عرضي في الحياة، ولا يسمح تكوينها بالتعدد كما أنها ليست بحاجة له أصلاً.

إنّها الصورة المشرقة لحقوق المرأة في الإسلام، التي يقابلها بعض الخلل في التطبيق، وهذه مسؤولية المسلمين وليست مسؤولية الإسلام، إنها مسؤوليتهم في عدم الالتزام بما أمر الله تعالى.

أما الصورة الأخرى فهي الموجودة في الغرب بشكل عام، فالزواج ممنوع إلاّ من واحدة، أمّا ما قبل الزواج وما بعده من علاقات غير مشروعة فمباح ولا يخضع لمعاقبة القانون، فالمعاشرة قبل الزواج

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

والتي تؤدي إلى الزنا عادةً عندما تكون برضا الطرفين، والمعاشرة بعد الزواج لامرأة أخرى أو لرجل آخر أي الخيانة الزوجية ترتبط بالحرية الشخصية، لقد بدّلوا التعدد المشروع بالإباحية والزنا والخيانة الزوجية والشذوذ بين مثليي الجنس. وأمّا التفاصيل الأخرى في الحياة الزوجية فأكثر تعقيداً، فالرئاسة والإدارة التوافقية تخل ببنيان الأسرة، وسلطة الأولاد تدفعهم لتتدخل الشرطة في حياة الوالدين، وبيت الزوجية مكان التقاء الزوجين والأولاد ضمن شبكة مصالح تجمعهم وهي مقننة في نظام مادي للحقوق والواجبات فلا مودة ولا رحمة، وتكفي النتائج الواضحة لما عليه الأسرة في الغرب، وما عليه المجتمع من فساد وانحراف، للتدليل على خطر هذا الاتجاه وسلبيته.

إنَّ المنظومة الإسلامية للحياة الزوجية قد حفظت الاستقامة على امتداد عالمنا الإسلامي على الرغم من التخلف والقهر والاستعمار والظلم، وأبقت التماسك في إطار الأحوال الشخصية التي ثبَّتت بنيان العائلة وحافظت على نمطيتها، ما أعطى فرصة التوجيه والتربية والاهتمام بالقيم الأخلاقية والحرص على حماية المرأة كإنسانة تبني لا كأنثى تهدم بجاذبيتها واغوائها.

لقد اعتمد الإسلام على نظام الزواج كأصل، بما يشمل الزواج المتعدد والزواج المنقطع أيضاً، ورفض أي شكل آخر خارج العلاقة الزوجية، ولم يفسح بالمجال أمام أي مقدمات لعلاقة بين ذكر وأنثى لا تؤدي إلى الزواج.

٧ ـ لياقة التطبيق

في جواب سابق، انتقدتم التوقف عند الوضع القانوني الشرعي، فهل يمكننا تجاوزه وعدم التقيد به؟

يجب أن نتعلم الحقوق والواجبات من الآيات والروايات والمسائل الشرعية للمرجع الذي نقلده، فعلى الشاب أن يعرف ما له وما عليه، وعلى الفتاة أن تعرف ما لها وما عليها، لكن في التعامل اليومي، على كل منهما أن يتقيَّد بحقه وأن يؤدي واجبه بأليق طريقة ممكنة وبأسلوب لا يؤذي الطرف الآخر. فإذا تعسَّر التطبيق لعدم استجابة الطرف الآخر، ولم يشكِّل التجاوز عن هذا الحق عقبة، فإن التضحية والتجاوز من مقتضيات الرحمة وحسن المعاشرة، بدل الوقوف عند دقائق الأمور وبطريقة أنانية أحياناً. أمَّا إذا أردنا العودة إلى باب النكاح في الرسالة العملية للمرجع، وبدأنا نفتح الصفحات، ليواجه كل زوج قرينه برقم المسألة التي تعطيه حقاً في مقابل الآخر، فعندها تفقد العلاقة مقومات المودَّة والرَّحمة تدريجياً. قد نضطر إلى هذه العودة لأن التشريع يشكِّل الحماية الحقيقية لحياتنا ولا بدَّ منه لاستقامتها، لكن ليس مناسباً بأن نجعلها نمطاً عاماً في حياتنا، فالمطلوب هو اليسر وعدم التكلُّف في ترسيخ الحياة الزوجية.

٨ ـ زواج المتعة

ما هو الفرق بين زواج المتعة والزواج الدائم؟ وما رأيكم بمن يعتبره مخلاً بأهداف الزواج؟

زواج المتعة أو الزواج المنقطع أو المؤقت علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، تنشأ بعقد يُذكر فيه المهر والمدة، وينتهي هذا الزواج بانقضاء المدّة أو هبة الزوج المدّة الباقية للزوجة فلا طلاق فيه. ويتميّز عن الزواج الدائم بالإضافة إلى الأجل المحدّد بعدم وجوب النفقة على الزوج، وعدم ثبوت التوارث بين الزوجين، أمّا عدة الزوجة بعد المباينة مع الدخول فقرأين إذا كانت ممن تحيض، وإلاّ فخمسة وأربعون يوماً[1]. وشأن المولود من هذا الزواج شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه.

وقد استند الفقهاء في مشروعية هذا الزواج إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]. وإلى تطبيق هذا الزواج في زمن رسول اللهﷺ، فعن جابر وسلمة بن عمرو الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله، فقال: إنَّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا. وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبيﷺ[3].

يشكّل زواج المتعة حلاً للمشكلة الجنسية، فعندما لا يكون

---

(١) لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، وتراجع التفاصيل الأخرى في تحرير الوسيلة للإمام الخميني (قده) ج٢ ص ٣٣٧.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري ـ ج٢ فصل متعة النساء ص ٢٥٢.

الشاب قادراً على إنشاء الأسرة نظراً لأعبائها المادية ومتطلباتها، أو لا يكون المتزوج مكتفياً بواحدة ولا تساعده ظروفه أو لا يرغب بالتعدد، أو يكون مسافراً سفراً طويلاً لا استقرار فيه، أو غير ذلك من الأسباب، تكون المتعة حلاً في إطار العفة، حيث تضبط العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارٍ مشروع له حدوده ومترتباته، وبهذا تكون المشاكل الناشئة عن بعض المتطلبات الإنسانية قد وجدت لها الحلول المناسبة في الزواج المؤقت، فلا مبرّر للتفلت من المسؤولية والانضباط أو اللجوء إلى الإباحية والفوضى بحجة الغريزة، ولا كبت في مواجهة فطرة الإنسان، وهذا ما يؤدي إلى تجنُّب السلبيات الناشئة عن مخالفة الحاجات الواقعية. وهذا الأمر ينطبق على المرأة أيضاً في دائرة متطلباتها وظروفها، ويشكّل حلاً لها في بعض الحالات.

ولا يسبب الزواج المؤقت أي خلل في تحقيق أهداف الزواج الدائم، لأنَّه ليس بديلاً عنه، ولأنَّ الطبيعة البشرية تتوق إلى الاستقرار النفسي والجسدي والأسري الذي لا يتحقق إلاَّ بالدائم، لكن لا يمكن التغاضي عن الظروف المانعة من الزواج الدائم مع وجود الرغبة الجنسية التي تنمو طبيعياً في الإنسان، والتي يحتاج إلى تصريفها، فطريق الحلال المشروع أولى من تجاوز المشكلة وعدم حلّها.

فإذا اعترض البعض بسبب إساءة تطبيق هذا الزواج، فالمعالجة بالتوجيه لحسن التطبيق لا بإلغاء المشروع.

وإذا اعتبره البعض الآخر موجهاً ضد حقوق المرأة، فجوابه

جواب التعدد في كونه حلاً لمطلب إنساني عند الرجل وعند المرأة أيضاً، فهو عقد بين طرفين يحقق لكل منهما مطلبه منه.

وإذا كان الإشكال من العادات السائدة والأجواء العامة التي لا تتقبَّل هذا النوع من الزواج، فشريعة الله تعالى لا تخضع لأمزجة الناس، ولا بدَّ من تبيانها وتوضيحها ليتعرف الناس على الحلال الذي يحصِّنهم من الحرام.

أمَّا سلبية عدم الاستقرار فمنتفية لأنَّه زواج مؤقت لا يلحظ معالجة الاستقرار.

وأمَّا نتيجته على المرأة فواضحة من أول الطريق، وعليها أن تدرس الإيجابيات والسلبيات بدقَّة لترجح ما ينسجم مع وضعها وظروفها.

وأمَّا مشكلة الأولاد لو نشأت فهي شبيهة بمشكلتهم عند الطلاق أو موت أحد الأبوين، وهي جزء من الابتلاء الذي يتطلَّب حسن التعامل معه واختيار الأفضل لمصلحة الأولاد، علماً بأن بعض الحالات قد أدَّت إلى الزواج الدائم.

إنَّ النظرة الإنسانية الشاملة تمكننا من التحليل الموضوعي لحاجات كل من الرجل والمرأة في هذه الحياة، ثم تأتي الحلول لتعالجها من جوانبها كافة، بحيث يكون بعضها أساسياً وثابتاً ويقوم عليه البناء الإنساني كالزواج الدائم، ويكون البعض الآخر استثنائياً أو حلاً لمشاكل محدَّدة كالزواج المتعدد أو المؤقت، وبهذا نكون قد

تعاطينا مع الحياة بواقعية تساعد على الاستقامة والفضيلة وتقديم أنجع الحلول لبني البشر. وبما أنَّ الزواج عقد بين طرفين، فالمسؤولية يتحملها الطرفان، وعليهما حسن الاختيار الذي يؤدي إلى تحقيق الإيجابيات الأفضل التي يتوقان إليها.

٩ ـ أبغض الحلال

هل توافقني الرأي بأن قلة نسبة الطلاق ناشئ عن مجتمعنا الإسلامي المحافظ وتقاليدنا الشرقية؟

عندما تتراكم المشاكل بين الزوجين وتصل إلى المدى الذي لا معالجة معه، فإن الطلاق هو الحل الأخير. وعندما يتم رفض هذا الحل فهذا يعني أن تبقى الأزمات وتتفاقم، أو أن يلجأ كل منهما إلى حلول منحرفة لحل مشاكلهما المعقدة. ولا بدَّ أن نكون واقعيين، فبعض الزيجات تفشل لعدم الانسجام أو اختلاف الطبائع والتربية أو وجود عقبات تعيق حياة الطرفين مع بعضهما، ومهما وضعنا من حلول للحياة الزوجية الناجحة، فمن المستحيل افتراض خلوها من الإشكالات الواقعية والتطبيقية.

لقد تشدد الإسلام في مواجهة فكرة الطلاق، فعن الرسولﷺ: **«ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»**[1]، وقال الإمام الصادقعليه السلام: **«ما من شيء ممَّا أحلَّه الله عزَّ وجل أبغض إليه من**

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ـ ج٥ ص ٦٦١.

الطلاق، وإن الله يبغض المطلاق الذوّاق»[1]، وهذا ما يشجع على استنفاد كل الوسائل قبل الوصول إلى الطلاق. كما شجع الإسلام على عدم تسرُّع الزوجين بالانفصال عندما تصل المشكلة بينهما إلى مرحلة لا يقبل معها كل واحد منهما رأي الآخر، ويفقد الحوار مقوماته، وذلك بالتحكيم من خلال طرف ثالث يكون موثوقاً ومقبولاً من الطرفين أو يمثلهما، كي يتم البحث في تفاصيل المشكلة وسبل معالجتها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2]. فالأصل هو المحافظة على الحياة الزوجية، باتباع كل الأساليب التي تساعد على بقائها، وتشجيع كلا الطرفين للتنازل والتحمل لمصلحة استمرارها، على قاعدة العلاقة الإيجابية ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]، وإلاً فالطلاق هو البديل المشرف والمحلل﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، لأن العلاقة الزوجية ليست علاقة قهرية بل علاقة مودة ومعروف، فإمَّا أن تستمر كذلك وإمَّا أن يتم فصلها وإنهاؤها بإحسان وأخلاقية في التعامل الإنساني.

ولَّدت هذه النظرة الإسلامية تشدداً اجتماعياً في عدم تقبل الطلاق بسهولة، فالمعنويات العائلية والاعتبارات الاجتماعية تؤدي

---

(١) الكافي للشيخ الكليني - ج٦ ص٥٤.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

إلى ضغوطات للمحافظة على الحياة الزوجية، ثم يزداد الأمر صعوبة مع وجود الأولاد الذين يشكلون رابطاً مؤثراً وضاغطاً على الزوجين خوفاً من ضياعهم وعدم استقرارهم. كما ساهمت هذه النظرة في معالجة العديد من المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق، بإعطاء الفرص للتجربة والمعالجة، وكذلك يساهم الطلاق الرجعي في تخفيف حدة إجراء الطلاق، حيث يعيش الزوجان تحت سقف واحد خلال عدة المرأة، حيث يمكن العودة خلالها إلى الزوجية من دون عقد زواج، وهذا جزء من مشجعات الإبقاء على هذه الرابطة. مع كل هذا فإن الطريق غير مسدود عند تعسر الحل بأبغض الحلال وهو الطلاق.

١٠ ـ الشروط في عقد الزواج

هل يمكن اشتراط بعض الأمور في عقد الزواج لمعالجة الحالات التي تشعر معها المرأة بالقلق أو الخوف من المستقبل؟

عقد الزواج اتفاق بين طرفين، وهو مبني على قواعد عامة وشروط خاصة. أمَّا القواعد العامة فتثبت بمجرد إجراء العقد، وهي تحدد حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، كقوامية الزوج، وواجبه في الإنفاق، وحقه في إيقاع الطلاق، أو التعدد، وحقه في الاستمتاع... الخ، وكحق الزوجة في النفقة، وحرية التصرف بما تملكه، وعدم وجوب خدمة المنزل... الخ. فإذا لم يشترطا شيئاً في عقد الزواج تُطبَّق القواعد العامة عليهما، وتكون المعيار لتحديد حق كل منهما وواجبه عند الاختلاف.

أمَّا الشروط الخاصة فهي التي يمكن إيرادها أثناء عقد الزواج، والتي تعطي صلاحيات إضافية للزوج أو الزوجة بشرط عدم مخالفتها للمشروع، فكل شرط مخالف للمشروع باطل ولا قيمة له ولو وافق عليه الطرفان، إذ بإمكان أحدهما عدم تطبيقه ولا شيء عليه.

وتشكِّل الحقوق والواجبات الشرعية الثابتة ضوابط قانون الزواج، بحيث يقوم بنيان الزوجية عليها، ومنها: للزوج القوامية فلا يمكن سلبها منه بالشرط، وله حق التعدد فلا يمكن اشتراط عدمه. وللزوجة حق النفقة فلا يمكن اشتراط عدمها، ولها العدل في المضاجعة مع تعدد الزوجات فلا قيمة لشرط عدمه. فمع عدم مخالفة الشروط الشرعية الثابتة، يمكن الاتفاق على الشروط التي يريدها الزوجان في عقد الزواج وتكون مُلزمة لهما، كما يمكنهما الاتفاق على الشروط التي يرغبانها في عقد لازم[١] مستقل عن عقد الزوجية ولو أبرماه بعد الزواج.

فإذا تبيَّن وجود مشاكل معينة، أو قلق من نتائج سلبية محتملة قد تطرأ بسبب الزواج، أو رغبة في الحصول على بعض المكتسبات والضمانات لحياة زوجية أفضل، فبالإمكان معالجة كل هذه الاحتمالات بإيراد الشروط الملائمة التي يتفق عليها الزوجان.

---

(١) العقد اللازم هو الذي يُلزم الطرفين بما ورد فيه، فمن العقود اللازمة: عقد البيع، الاجارة، الصلح... الخ، ويمكن إيراد الشروط المشروعة في أي عقد لازم.

ومع تسليمنا بأنّ بعض الأزواج قد يسيء أحياناً إلى الحياة الزوجية بسبب رغباتهم وسوء سلوكهم واستخدامهم للقوة الجسدية لممارسة العنف بمعزل عن الصلاحيات القانونية المعطاة لهم، فإنّ استخدام الصلاحيات القانونية قد يشكّل ذريعة للتسلُّط والتضييق على الزوجة، فلا يُحسن معاشرتها ولا يخلي سبيلها، ثم يتمسك بحقه في الطلاق فيمتنع عن طلاقها رغم استحالة الحياة بينهما، ويتصرف بكامل هامش المناورة والضغط، من دون التوقف عن النفقة أو تشكيل الخطر على حياتها، كي لا يعطي ذريعة للحاكم الشرعي ليطلقها نيابة عنه. وبإمكان الزوجة أيضاً أن تسيء في مجال صلاحياتها، لكنّ الحلول متوفرة بالإجمال لدى الزوج.

هنا تفتح الشروط آفاقاً لمعالجة مثل هذه الحالة أو الحالات الأخرى، لتعطي عقد الزوجية مساحة من المرونة تتلاءم مع المستجدات والمتطلبات الخاصة. لكنّ السائد عندنا إجراء عقد الزواج من دون شروط إلاّ في حالات نادرة، بل يعتبر البعض الحديث عن الشروط منقصة وإساءة، وذلك بسبب ما اعتاد عليه الناس وما ساد من مناخ تربوي في هذا الاتجاه.

إنّ بإمكاننا الاستفادة من تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في هذا الشأن، فهي تعتمد على دفتر شروط يطّلع عليه الزوجان قبل إجراء العقد، ويتولى مجري العقد في المحكمة شرح الشروط وتوضيحها للطرفين، فيوقعان على كل شرط يتفقان عليه، ثم يتم إجراء عقد

الزواج متضمناً للشروط المتفق عليها. وهذا لا يمنع من إجراء العقد من دون شروط، لكنَّ المحكمة لا تجريه ولا تسجله قبل إطلاع الطرفين على دفتر الشروط.

ويتضمن عقد الزواج حوالى خمسة عشر شرطاً، منها:

١ ـ من ضمن عقد النكاح أو من ضمن عقد لازم، اشترطت الزوجة أنّه إذا لم يكن الطلاق بناء لطلبها، أو لم يكن مبنياً على تخلف الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية، أو سوء خلقها، يجب على الزوج أن يدفع لها نصف ما يملكه من الأموال التي حصل عليها في أيام الزوجية، أو يدفع ما يعادلها بلا عوض. وللمحكمة الحق في تنفيذ هذا الشرط إذا حصل هذا النوع من الطلاق.

٢ ـ من ضمن عقد النكاح أو من ضمن عقد لازم، يوكل الزوج زوجته توكيلاً غير قابل للعزل، مع حق التوكيل للغير، أن تطلق نفسها، وذلك بأن ترجع إلى المحكمة وتطلب منها إجراء الطلاق في الموارد التالية:

أ ـ إذا لم يؤمّن نفقة الزوجة في مدة أقصاها ستة أشهر ولم يكن بالإمكان إلزامه بذلك، أو في ظروف لا يستطيع القيام فيها بواجباته الزوجية ولا يمكن إجباره على القيام بهذا الواجب.

ب ـ في حالة سوء خلق الزوج بحيث يستحيل العيش معه تحت سقف واحد.

ج ـ ابتلاء الزوج بأمراض يصعب علاجها بحيث تتعرَّض الزوجة للمخاطر بسبب هذه الأمراض.

د ـ جنون الزوج في الموارد التي لا يفسخ فيها العقد على المستوى الشرعي.

هـ ـ إذا حُكم على الزوج بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر حكماً قطعياً، أو حُكم بغرامة مالية يعجز عن دفعها فسجن بدلاً عنها خمس سنوات أو أكثر.

و ـ ابتلاء الزوج بأنواع من العادات المضرَّة التي تسيء إلى التعايش الأسري أو يستحيل على الزوجة العيش مع زوجها بوجودها، وذلك بحسب تشخيص المحكمة بعد رفع الأمر إليها.

ز ـ إذا ترك الزوج الأسرة من دون عذر وجيه(تشخصه المحكمة) لمدة ستة أشهر متتالية.

ح ـ إذا مرَّ على حياتهما الزوجية خمس سنوات وتبين أن الزوج عقيم، فبإمكانها أن تذهب إلى المحكمة لإجراء الطلاق.

ط ـ إذا افتُقِدَ الزوج ولم تعرف الزوجة مكانه، وراجعت المحكمة وسجلت هذه الحالة، ومرَّ على هذا التسجيل ستة أشهر، فبإمكانها أن تطلب الطلاق.

ي ـ إذا تزوج الزوج مرَّة ثانية من دون رضاها، أو شخَّصت المحكمة بأنه لا يُجري العدالة بين زوجاته.

هذه بعض الشروط، وقد تُركت فسحة في آخر العقد للاتفاق على شروط أخرى لو رغب الزوجان بذلك.

المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الكافي ـ الشيخ الكليني.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدوق.

٤ ـ الخصال ـ الشيخ الصدوق.

٥ ـ مجمع البيان ـ الطبرسي.

٦ ـ مكارم الأخلاق ـ الشيخ الطبرسي.

٧ ـ بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي.

٨ ـ وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ صادر عن مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٩ ـ تحرير الوسيلة ـ الإمام الخميني(قده).

١٠ ـ منهجية الثورة الإسلامية ـ مقتطفات من أفكار وآراء الإمام الخميني.

١١ ـ تحف العقول ـ ابن شعبة الحراني.

١٢ ـ تفسير الميزان ـ العلامة الطباطبائي.

١٣ ـ التفسير الصافي ـ الفيض الكاشاني.

١٤ ـ كنز العمال ـ المتقي الهندي.

١٥ ـ تفسير القمي.

١٦ ـ مستدرك الوسائل ـ الميرزا النوري.

١٧ ـ أجوبة الاستفتاءات ـ الإمام الخامنئي.

١٨ ـ فكر الإمام الخامنئي في القضايا السياسية والاجتماعية ـ يعقوب، أحمد حسين.

١٩ ـ نظام حقوق المرأة في الإسلام ـ المطهري، الشيخ مرتضى.

٢٠ ـ دنيا المرأة ـ فضل الله، السيد محمد حسين.

٢١ ـ مسائل حرجة في فقه المرأة ـ شمس الدين، الشيخ محمد مهدي.

٢٢ ـ معالم المدرستين ـ العسكري، السيد مرتضى.

٢٣ ـ حقوق الوالدين والولد ـ المؤلف

الحلقة الثانية: توزيع الأدوار

الحلقة الثالثة:المسؤولية والصلاحيات

الحلقة الرابعة: مشاكل وحلول

صدر للمؤلف

* **معالم للحياة من نهج الأمير عليه السلام** : يتحدث عن الزهد والعدل والعبادة وأصناف الناس والدنيا والشهادة والتوبة لتختتم بصفات المتقين من نهج البلاغة.

* **عاشوراء مددٌ وحياة**: ويتضمن ثلاثة فصول:

أ ـ مختصر سيرة الإمام الحسين عليه السلام من المدينة المنورة إلى كربلاء.

ب ـ إضاءات على السيرة تجيب على تساؤلات محتملة عند القارئ.

ج ـ محاضرات عاشورائية: الاستقامة، النصر، المرأة في كربلاء...

(١١ محاضرة).

سلسلة شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام (عدة أجزاء):

* **١ ـ حقوق الجوارح**: اللسان ـ السمع ـ البصر ـ اليد ـ الرجل ـ البطن ـ الفرج. (طبعة ثانية).

* **٢ ـ حقوق الوالدين والولد**: والأخ (طبعة ثانية).

* **٣ ـ حقوق الأفعال**: الصلاة والصوم والهدي والصدقة.

* **٤ ـ حقوق الزوجة والزوجة**.

* **حزب الله**: المنهج، التجربة، المستقبل.

* صدرت هذه الكتب عن دار الهادي